جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون اعمال

إعداد الطالب:

قروف ربيعة

إشراف الأستاذ:

الاستاذ بوضياف عبد المالك

الموسم الجامعي: 2018/2017

﴿ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والديّ وأن أعمل صالحاً ترضاه﴾

الآية 19 من سورة النّمل

شكر و عرفان

أشكر الله العزيز القدير على توفيقي في إنجاز هذا العمل، فحمدا كثيرا على نعمه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل و خالص التقدير للأستاذ الفاضل : **بوضياف عبد المالك** على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، و توجيهاته و إرشاداته في إعداد هذا الجهد المتواضع، و تصويبه في مختلف مراحله، فلك مني أستاذي الجليل كل التقدير و وافر الإمتنان و العرفان.

كما أتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة قسم الحقوق واخص بالذكر الاستاذ قروف موسى والاستاذة بلجراف سامية

و لكل موظفي مكتبة كلية الحقوق بجامعة محمد خيضر-بسكرة، فلهم مني أسمى عبارات الثناء و التقدير.

الطالبة

المـــــقدمـــــة

المقـــــدمـــة:

عرف العالم تطور تكنولوجي ومعرفي كبير نتيجة الى الثورة الصناعية التي ادت الى ازدهاره في مختلف المجالات نتيجة لذلك ظهرت حقوق الملكية الصناعية حيث كانت البوادر الاولى لهافي العصور الوسطى هذه الحقوف تنم عن انتاج الذهن والعقل من افكار وابداعات الا ان الاهتمام الدولي بها وتنظيمها وفق لاطار قانوني وشرعي كان حديثا حيث كرست هذه الحماية من خلال ابرام المعاهدات الدولية والثنائية لا ضفاء الحماية الدولية الفعالة لهاته الحقوق التي اصبحت حمايتها تعد معيار لتقدم الدول او تخلفها

بهذا نجد حقوق الملكية الصناعية تتمثل في الابتكارات الجديدة والشارات المميزة ومن بين المواضيع الواردة على الابتكارات نجد براءة الاختراع وهي محور دراستنا فهي تعد اهم هذه الحقوق كونها نشأت منذ القدم عكس الحقوق الاخرى تعد حديثة النشأة

ولقد اهتم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة بموضوع براءة الاختراع وافرد لها قوانين وحماية خاصة فقد نظمها بعد الاستقلال حيث تعد سنة 1966 الانطلاقة الاولى لصدور أول قانون في ميدان الملكية الصناعية باصدار القانون رقم 54/66 سنة 1966 المتعلق بشهادة المخترعين وبراءة الاختراع ،وظلت تعمل به الى غاية تبنيها للنظام الرأسمالي وانفتاحها على الاقتصاد الحر مما اجبرها على اعادة النظر في منظومتها القانونية وبالتالي القيام بإصلاحات وتعديلات، لتصدر المرسوم رقم 93/17 المتعلق بحماية الاختراعات والملغى هو الآخر بالأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع الذي جاء تزامنا مع مفاوضات الجزائر للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة ، حيث جاءت احكامه متوافقة مع احكام اتفاقية تريبس والتي تعد اهم اتفاقية في هذا المجال وهذا ما يجعلنا نتساءل ونطرح الاشكالية التالية:

- **كيف عالج المشرع الجزائري في احكامه القانونية براءة الاختراع ؟**

انطلاقا من هذه الاشكالية تتفرع عدة تساؤلات:

1. ما مفهوم براءة الاختراع ؟
2. ما الطبيعة القانونية لها؟
3. ما هي الشروط الواحب توافرها كي تحضى بالحماية
4. ماهي الاثار المترتبة على اكتساب البراءة؟
5. ما هي الاليات القانونية التي وضعها المشرع لحماية براءة الاختراع؟

ومن اجل الاجابة على هاته الاشكالية والتساؤلات الفرعية ارتأينا ان نتبع المنهج الوصفي والتحليلي كونه الاصلح في هذه الحالة في تحديد المشكلة محل البحث

وقد جاء اختيارنا لموضوع النظام القانوني لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري لقناعتنا الشخصية بأهمية الموضوع في الحياة الاقتصادية ورغبة منا في التعمق فيه باعتباره في مجال التخصص ،بالإضافة الى اثراء المكتبة

وتكمن اهمية هذا الموضوع في الدور المهم الذي تلعبه براءة الاختراع في التشجيع على الابداع و الابتكار لتطوير الاقتصاد ،كما انه يعتبر موضوع الساعة لتزايد الاهتمام الدولي به حيث اصبح المقياس الذي تقاس به مدى تقدم الامم.

بالإضافة تهدف دراستنا الى تسليط الضوء على الاحكام العامة المنظمة لبراءة الاختراع ومدى توفير الحماية لها

ولإنجاز هذا البحث اعتمدنا على دراسات من بينها:

الدراسة الاولى:

بعنوان "**براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس**" للباحثة رقيق ليندة، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2015/2014.

حيث جاءت الدراسة مقسمة الى فصلين الأول خصته للنظام القانوني لبراءة الاختراع والثاني تطرقت فيه الى نطاق البراءة في القانون الجزائري واتفاقية تريبس

حيث تلتقي دراستنا مع هذه الدراسة في الفصل الاول اين تطرقت فيه الباحثة الى مفهوم براءة الاختراع واواعها والشروط الشكلية والموضوعية لاكتساب براءة الاختراع والاثار المترتبة عن المنح من حقوق والتزامات على عاتق مالك البراءة ،واسباب انقضائها

وقد توصلت هذه الدراسة الى وجوب وضع المشرع لنظام قانوني يعمل على حماية الاختراعات خاصة مع سعي الجزائر للانضمام الى منظمة التجارة العالمية، كذلك استبعاد جملة من الاختراعات على سبيل الحصر وضرورة توفير حماية ضد جرائم التقليد او المنافسة غير المشروعة التي تطال البراءة من خلال النص على حماية مدنية وجزائية

الدراسة الثانية:

بعنوان "**ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري**" ،للباحث مرمون موسى، شهادة دكتواره، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 ،. 2013 / 2012
تم فيها عرض وتحليل التنظيم القانوني لحق ملكية براءة الاختراع، في ضوء أحكام الأمر 07 / 03 ، من خلال تقسيم البحث إلى فصلين يتقدمهما فصل تمهيدي المعنون بالطبيعة القانونية للحق في براءة الاختراع
أما الفصل الأول تناول فيه ماهية براءة الاختراع وطبيعتها و خصائصها القانونية، كذلك الشروط الموضوعية للحصول على براءة الاختراع ، إضافة إلى ذلك الاجراءات الواجب اتباعها للحصول على براءة الاختراع ثم تناول في الفصل الثاني حماية حق ملكية
براءة الاختراع
ومن أهم النتائج المتوصل إليها في هاته الدراسة ان أخذ المشرع الجزائري في الأمر 07 / 03 المتعلق ببراءة الاختراع بالمعايير الحديثة التي تأخذ بها غالبية التشريعات من ضرورة ان يتضمن الاختراع نشاطا ابتكاريا ،وأن يكون جديدا ،وأن يكون قابل للتطبيق الصناعي. كما حرص المشرع على دعم الحقوق الإستئثارية المترتبة على ملكية براءة الاختراع عن طريق منع الغير من استغلالها
وقد قرر لها حماية مدنية و حماية جزائية ،وهو ما سنتناوله في دراستنا

واما بخصوص دراستنا فقد اعترتنا عدة عقبات تمثلت في تشعب الموضوع وارتباطه بباقي فروع القانون المدني والتجاري بالإضافة الى عد وجود احكام قضائية في الموضوع ومن اجل الاجابة على الاشكالية المطروحة في دراستنا ارتأينا تقسيم بحثنا الى فصلين الاول تناولنا الاحكام المنظمة لبراءة الاختراع والذي تضمن مبحثين خصصنا الاول لماهية براءة الاختراع والثاني لشروط اكتساب براءة الاختراع والاثار المترتبة عنها وهذا من حيث بيان مفهوم براءة الاختراع وبيان انواعها وتحديد خصائصها وكذا بيان الشروط الموضوعية والشكلية لاكتساب براءة الاختراع و الاثار المترتبة عنها من حقوق والتزامات ترتب على عاتق مالك البراءة ،واسباب انقضاء البراءة

اما الفصل الثاني خصصناه لنظام حماية براءة الاختراع حيث تضمن مبحثين الاول خصص لتكريس الحماية الوطنية من خلال الحماية المدنية والجزائية والثاني للحماية الدولية من خلال المرور باتفاقية باريس وتريبس لنختم هذا البحث بخاتمة نحاول الاجابة على الإشكالية الرئيسة والتساؤلات الفرعية .

الفصل الاول:

الاحكام المنظمة لبراءة الاختراع

الفصل الأول: الأحكام المنظمة لبراءة الاختراع

لا يخفى ان سبب تقدم الامم يعود الفضل فيه للمخترعين حيث ازداد الاهتمام بحقوقهم منتصف القرن التاسع عشر واعتبرت من اهم حقوق الملكية الصناعية ،مما اضحى الحصول على سند البراءة الحافز الاساسي الذي يسعى اليه كل مخترع من اجل استغلال اختراعه والتصرف فيه وكذا توفير الحماية المطلوبة له في مواجهة الغير

وعليه فان دراسة براءة الاختراع تقتضي منا الوقوف بشكل عام على الاحكام المنظمة لهذه العملية الابداعية من بداية نشأتها الى غاية صدور السند القانوني

لذلك حاولنا من خلال هذا الفصل تحديد ماهية براءة الاختراع في (المبحث الاول)

ثم بيان شروط اكتساب براءة الاختراع في (المبحث الثاني)

المبحث الأول :ماهية براءة الاختراع

نظم المشرع الجزائري الاحكام الخاصة ببراءة الاختراع في الامر 03-07 والذي جاء في سياق الاصلاحات الاقتصادية التي تبناها المشرع عقب التعديل الدستوري سنة 1996 الذي كرس حرية الابتكار الفكري من خلال المادة 38 ويعتبر هذا القانون نقلة نوعية في المنظومة القانونية الجزائرية بشان النصوص القانونية التي صدرت في تلك الفترة لحماية حقوق الملكية الفكرية عموما وحقوق الملكية الصناعية والتجارية خصوصا وسنتناول من خلال هذا المبحث ماهية براءة الاختراع من خلال مطلبين (الاول)مفهوم براءة الاختراع و(الثاني) تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

المطلب الأول :مفهوم براءة الاختراع

سنتناول من خلال هذا المطلب ضبط مفهوم براءة الاختراع وبيان انواعها المختلفة وصولا الى تحديد خصائصها

الفرع الأول : تعريف براءة الاختراع

تعددت التعاريف المتعلقة بموضوع براءة الاختراع وسنركز على اهمها كونها ذات صلة بموضوع بحثنا كما سياتي بيانه:

اولا : التعريف الفقهي

لتوضيح التعريف الفقهي لبراءة الاختراع لابد أولا التطرق لتعريف الاختراع فقهيا حيث عرف بأنه " كل اكتشاف أو ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء أ كان ذلك الاكتشاف أول الابتكار متعلق بمنتجات صناعية أو بطرق و وسائل مستحدثة أو بهما معا "[3]

1- الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، **المتعلق ببراءة الاختراع** ، جريدة رسمية الصـــادرة بتـــاريخ 23 جويلية 2003،عدد 44

2_دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1996 ،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96_438،المؤرخ في 7 ديسمبر1996 ،جريدة رسمية عدد 76 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02_03 المؤرخ في 10 افريل2002 ،جريدة رسمية عدد 25 المعدل بالقانون رقم 08_19 المؤرخ في 19 نوفمبر 2008 ،جريدة رسمية عدد 63

3- أسامة نائل المحيسن ، **الوجيز في حقوق الملكية الفكرية** ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، 2011 ، ص 108

كا عرف بأنه " الكشف عن شيء لم يكن مكتشفا من قبل أو إيجاد شيء لم يكن موجودا "[1]
وعرف كذلك بأنه " الفكرة المبتكرة التي لم يتوصل إليها أحد " [2]

أما بالنسبة لتعريف براءة الاختراع فقها فقد تبارى الفقهاء في ذلك حيث عرفت بأنها

"الشهادة التي تمنح للمخترع والذي تعد سندا للحماية القانونية لاختراعه تمنح لمخترع حقا يسمح له باحتكار استثمار اختراعه " [3]

كما يقصد بها " شهادة تعطى من قبل الدولة وتمنح مالكها حقا حصريا باستثمار الاختراع الذي يكون موضوعا لهذه البراءة " [4]

كذلك عرفت بأنها " شهادة رسمية أو صك تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع أو الاكتشاف يستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه أ اكتشافه زراعيا أو تجاريا أو صناعيا لمدة محددة وبقيود معينة "[5]

1- عامر محمود الكسواني ، **القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)** ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، 2011عمان، ، ص 183.

2- محمد علي العريان، **الابتكار شرط لصدور براءة الاختراع بين المعيار العضوي و المعيار الموضوعي**، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2011 ، ص 94.

3- عزيز العكيلي ، **الوسيط في شرح التشريعات التجارية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 ، ص 98.

4-علي نديم الحمصي، **الملكية التجارية و الصناعية**، الطبعة الاولى ،مجد للتوزيع،بيروت،2010،ص،232 .

5-صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية و التجارية**، الطبعة الاولى ، دار الثقافة،عمان،2010،ص24.

ثالثا : التعريف التشريعي

بداية تناول تعريف الاختراع من الناحية التشريعية والذي هو موضوع هذه البراءة حيث عرفه القانوني الأردني على أنه " نتاج جديد أو سلعه تجارية جديدة أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقه جديدة لأي غاية صناعية " [1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف الاختراع في المادة الثانية من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على انه" **فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية**"

ومن هذا التعريف نجد أن المشرع الجزائري حصر مفهوم الاختراع في مجال التقنية حيث اعتبر الاختراع فكرة أي إنتاج عقلي يتم تطبيقها عمليا أي انه بذلك استبعد الأفكار المجردة والنظريات بل وأكثر من هذا ربطها بالمجال الصناعي وهذا بوجوب حلها لمشكل تقني.[2]

أما بالنسبة لتعريف براءة الاختراع فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية من الأمر 03-07 " البراءة أو براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية الاختراع "

و ما يلاحظ على هذا التعريف انه جعل البراءة شهادة إقرار أو اعتراف أو إجازة لكل مخترع يرغب في الحماية بحيث يتمتع صاحب البراءة بجميع الحقوق الملازمة لها كحق الاستغلال أو الحماية ودونها بفقد الشخص هاته الحقوق. [3]

أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد عرفها في القانون المتعلق ببراءة الاختراع عدد 84 لسنة 2010 بأنها " يمكن حماية كل اختراع لمنتج أو بطريقه صنع سند يسمى براءة الاختراع يسلمه الهيكل المكلف بالملكية الصناعية وذلك طبقا للشروط التي يطبقها القانون " [4]

1- صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 23

2- عائشة بوعرور ، **حقوق الملكية الصناعية و التجارية** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، جامعة بسكرة ، 2016 ، ص 64.

3- انظر المادة 2 من الأمر 03-07 ، السابق الذكر .

4 – علي رحال ،" **النظام القانوني لبراءة الاختراع** " ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 47 ، (جوان 2017) ، جامعة قسنطينة ، ص 420.

أما في دولة الإمارات عرفتها المادة 111 من القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم و حماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية بأنها " سند الحماية الذي تمنحه إدارة الملكية الصناعية باسم الدولة عن الاختراع " [1]

1- سائد أحمد الخولي ، **الملكية الصناعية في الفقه و القانون المعاصر** ، الطبعة الاولى ، دار الفكر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2012 ، ص 98.

الفرع الثاني : أنواع براءة الاختراع

نص المشرع الجزائري على أنواع عدة لبراءة الاختراع متمثلة في البـــراءة الإضـــافية وبراءة الخدمة والبراءة السرية وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا : البراءة الإضافية

نص المشرع الجزائري في المادة 15 من الأمر 03-07 على أنه باكتساب المختـــرع براءة الاختراع له أن يستمر في إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه حتى يصل إلى درجة أكثر من الإتقان حيث تمنح له الدولة شهادة البراءة الإضافية بنفس الشـــكل الذي تسلم به البراءة الأصلية كما ترتب آثارا على المخترع خاصة بدفع الرسوم على ذلك ، حيث تعتبر البراءة الإضافية جزء من البراءة الأصلية [1] وتتمثل مظاهر التبعية في ما يلي :

1- من حيث الرسم المقرر دفعه :

لا يكلف صاحب البراءة الإضافية بدفع الرسوم السنوية المقررة عن البراءة الأصلية بـــل ينتظر دفع رسم تقديم الطلب فقط

2- من حيث مدة البراءة :

مدة حماية البراءة الإضافية هي مدة حماية البراءة الأصلية والحق في الاســـتغلال أيضـــا تسري عليه مدة البراءة الأصلية

3- من حيث إلغاء البراءة الأصلية :

تلغى البراءة الإضافية لسبب عدم دفع رسوم البراءة الأصلية أما إذا تعلق الإلغاء بســـبب آخر لا تسقط بالتبعية كونها لها كيان من حيث أن موضوعها ابتكار جديـــد فتظـــل البـــراءة بشرط دفع الرسوم والأقساط المقررة سنويا فتصبح براءة مستقلة [2]

1- انظر المادة 15 من الأمر 03_07،السابق الذكر.

2- فاضلي إدريس ، **المدخل إلى الملكية الفكرية ، الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية** ، ديوان المطبوعات الجامعيـــة ، الجزائر ، ص ص 217-218.

ثانيا : اختراعات الخدمة

جاء في نص المادة 17 من الأمر 03-07 على انه في حالة توصل عامل أو عدة عمال إلى انجاز اختراع أثناء تنفيذ عقد عمل مخصص لهذا الغرض فإن المؤسسة لها الحق في براءة الاختراع على الخدمة وكل ما يترتب عليها من آثار [1] ، و إذا عبرت المؤسسة صراحة عن تخليها عن هذا الحق يصبح ملكا للمخترع بإيداع طلب باسمه مرفقا بتصريح المؤسسة الموظفة مؤكدة هذا التخلي[2] ، كما قد يتوصل عمال إلى اختراع باستعمال وسائل وتقنيات المؤسسة الموظفة دون أن يكون اتفاق بانجاز اختراع ففي هذه الحالة ترك المشرع الجزائري للاتفاقية تحديد الحقوق التي تعود للمؤسسة من الاختراع وطبقا لما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة السابقة من الأمر 03-07 فإنه يمكن للمخترع إيداع طلب الحصول على البراءة باسمه مرفقا بتصريح المنشأة بهذا التخلي [3]

ثالثا : الاختراعات السرية :

تناولت المادة 19 من الأمر 03-07 على اختراعات ذو طابع سري وربطتها بمجال الأمن الوطني والاختراعات ذات الأهمية الخاصة في مجال المصلحة العامة فإذا ما توصل مخترع إلى ابتكار له أهمية خاصة في مجال الدفاع الوطني يمكن إضفاء طابع السرية عليه فلا يمكن إنشاء فحوى هذه الاختراعات واستغلالها حتى تتم موافقة وزارة الدفاع الوطني مع عدم منعه من حقه المادي والمعنوي بالنسبة لما توصل له من اختراع [4]

كما نصت المادة على اختراعات ذات أهمية في مجال المصلحة العامة غير أن معيار المصلحة العامة مرن غير محدد بمجال معين [5]

1- انظر المادة 17 من الأمر 03-07، السابق الذكر.

2- انظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 2 غشت 2005 **المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءة الاختراع و إصدارها** ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 7 غشت 2005، عدد 14 .

3- بلعامر وليد ، **النظام القانوني لبراءة الاختراع** ، مذكرة ماستر ، قانون أعمال ، جامعة بسكرة ، 2016 ، ص 23.

4- انظر المادة 19 من الأمر 07/03، السابق الذكر.

5- فاضلي ادريس، **المدخل الى الملكية الفكرية**، المرجع السابق، ص ص 63,62.

الفرع الثالث : خصائص براءة الاختراع

تتميز براءة الاختراع بعدة خصائص نبرزها في ما يلي:

أولا : حق مؤقت

تتميز براءة الاختراع بأنها حق مؤقت حيث تقضي بانتهاء المدة القانونية المحددة لها وهذا على أساس أن الاختراع يقوم على التحديث والتجديد مما جعل بمكان تحديد مده لحمايته [1]

ثانيا : براءة الاختراع منقول معنوي

تمنح براءة الاختراع حق أدبي لمالكها في نسب الفكرة الإبداعية له وهو حق غير قابل للتداول في حين تمنحه الحق المالي في الاستفادة من اختراعه بعد استفاء الإجراءات المنصوص عليها في القانون [2]

ثالثا : حق ذو خاصية مالية

يخول لمالك البراءة حق استغلال اختراعه والتصرف فيه مما يؤدي إلى تحقيق إفادة مالية له وللدولة [3]

رابعا: حق مقيد بالاستغلال

اشترط القانون على مالك البراءة استغلال حقه على نحو يحقق الغاية المنشودة لمنحه هذه البراءة وهي نشر التكنولوجيا و تشجيع روح الإبداع والابتكار في المجتمع [4]

1- سائد أحمد الخولي ، المرجع السابق ، ص 92.

2- ريمة سيد ، **النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر ، قانون أعمال ، جامعة بسكرة ، 2015-2016 ، ص 19.

3- أنور حمادة ، **النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية**، دار الفكر الجامعي ، مصر،2002،ص 14.

4- سائد أحمد الخولي ، المرجع السابق ، ص 92.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع :

اختلفت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع فمنهم من اعتبرها منشئة أو كاشفة لحق المخترع وصنفها اخرون على انها عقد أو قرار إداري وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب

الفرع الأول : براءة الاختراع منشئة أو كاشفة لها :

انقسم الفقهاء منهم من اعتبر براءة الاختراع منشئة للحق ومنهم من اعتبرها كاشفة لهذا الاخير وسنتناول في هذا العنصر الاسانيد التي اعتمد عليها كل اتجاه

أولا : البراءة كاشفة للاختراع

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن البراءة كاشفة الاختراع بدليل انه من شروط منح البراءة أن يلتزم مقدم الطلب مراعاة الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون براءات الاختراع وتبحث الإدارة في مدى توافرها ولا تقوم بفحص الاختراع من الناحية الموضوعية فلا تكن الدولة مسؤولة عن هذه الشهادة بل تقع كافة المسؤولية على مقدم الطلب، وبعد استكمال كامل الإجراءات تمنح البراءة وتنشر في الجريدة الرسمية فهذا المنشور هو الذي يكشف سر الاختراع وبالتالي تعتبر البراءة كاشفة للاختراع [1]

ثانيا : البراءة منشئة لحق الاختراع

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن البراءة منشئة لحق المخترع يثبت له بمجرد حصوله عليها فالآثار القانونية المترتبة عليها كحق الاستغلال وحق الحماية القانونية لا تبدأ إلا من تاريخ منحه براءة الاختراع ولا يثبت له هذا الحق إلا بمجرد حصوله على سند البراءة [2]، كما تعتبر سندا لحمايته وبهذا الوصف فإن هذه الوثيقة هي التي تنشئ هذه الحقوق وتجعلها محلا للحماية التشريعية ، أما قبل الحصول على البراءة ففي حالة ما إذا باشر المخترع استغلال ابتكاره فانه يعتبر مباشرا لسر صناعي وليس صاحب حق ملكية في البراءة

1- رقيق ليندة، **براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس** ، مذكرة ماجستير ، تخصص ملكية فكرية ، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باتنة ، 2014-2015 ، ص ص17-18.

2_ ريمة سيد ،المرجع السابق، ص 25.

فالبراءة إذا هي الشهادة التي يثبت المخترع أو من آلت إليه حقوقه من أنه قد أعلن عــن رغبته في الاحتفاظ بحقوقها القانونية على الابتكار الذي يذيعه [1]

الفرع الثاني : براءة الاختراع عقد أو قرار إداري :

تباين الفقهاء حول طبيعة حق براءة الاختراع فهناك اتجاه اعتبرها عقد بين المخترع والإدارة و اتجاه آخر يراها مجرد قرار إداري صادر من الإدارة

أولا : براءة الاختراع عبارة عن عقد :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأساس القانوني لحماية براءة الاختراع ناشئ عن طبيعة التعاقدية لبراءة الاختراع حيث أن البراءة عقد يتم إلزامه بين المخترع وجهة الإدارة بحيث يقدم المخترع اختراعه لاطلاع الجمهور عليه وبالمقابل تلتزم الإدارة منح المخترع براءة استغلال لهذا الاختراع مدة معينه يحصل خلالها على الحماية القانونية لهذا الابتكار

غير أن هذا الاتجاه تعرض لانتقادات أساسية ان براءة الاختراع تصدر عن الإدارة استنادا إلى قواعد نصوص قانونية واضحة لا يجوز الاتفاق على خلالها كما أن حق الغير في طلب بطلان براءة الاختراع يتعارض مع الطبيعة القانونية للعقود والقائمة على سلطان الإرادة بين المتعاقدين [2]

ثانيا : براءة الاختراع قرار إداري :

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن براءة الاختراع ليست إلا عمل إداري فالإدارة لا تبرم عقد مع المخترع ، بل القانون يلزمها على منح البراءة متى توافرت الشروط لذلك ، ومن يخلف أي شرط جاز الإدارة رفض منح البراءة وليس ذلك على أساس فحص سابق لجدة الابتكار أو صلاحيته للاستغلال الصناعي إذ ذلك من مسؤولية المخترع وبهذا فبراءة الاختراع عمل قانوني من جانب واحد يتمثل في صورة قرار إداري بمنح البراءة [3]

1- فاضلي إدريس ، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري** ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ، ص، ص 50-51.

2- سائد أحمد الخولي ، المرجع السابق ، 91.

3-فاضلي إدريس ، **المدخل إلى الملكية الفكرية** ، المرجع السابق ، ص 200.

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري

بخصوص موقف المشرع الجزائري من هذه التيارات المختلفة نجده يأخذ بأن براءة الاختراع قرار إداري ، وهذا ما نستشفه في المادة 31 من الأمر 03-07 حيث نصت على " **تسلم المصلحة المختصة لطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع** " مما يترتب عليها ما يلي :

اختصاص إدارة براءات الاختراع بإصدار هذا القرار وهذا الاختصاص مقيد بالشروط القانونية المتعلقة بالإبراء و لا تتمتع الإدارة إزاءه بأنه سلطه تقديرية متى توفرت هذه الشروط ومهمة فحص الطلب من الناحية الشكلية مجرد إجراء إداري الغاية منه مطابقة الطلب للأحكام القانونية ، إن إيداع طلب البراءة لا ينشئ حقا للمودع بل يجوز للإدارة المعنية رفضه إذا لم يستوفي الشروط القانونية المطلوبة **1.**

1- علي رحال ، المرجع السابق ، ص 424.

المبحث الثاني : شروط اكتساب براءة الاختراع والآثار المترتبة عنها

باعتبار براءة الاختراع حق من الحقوق يرتب آثارا قانونية فهو لا يمنح اعتباطا بل يجب أن تتوفر في الاختراع جملة من الشروط كي يكون مؤهلا صاحبه لأن يحضى بحق حمايته وهو ما سنتناوله من خلال هذا المبحث أين سنتناول شروط منح براءة الاختراع وآثار منحها ضمن مطلبين

المطلب الأول : شروط اكتساب براءة الاختراع

على غرار معظم التشريعات حدد المشرع الجزائري جملة من الشروط الواجب توافرها من اجل الحصول على شهادة براءة الاختراع التي توفر الحماية القانونية للاختراع والتي سنفصل فيها لم فيما يلي:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

لقد حدد المشرع الجزائري الشروط الموضوعية الواجب توافرها من اجل اكتساب شهادة براءة الاختراع وذلك في نص المواد 3 و6 من الأمر07/03

أولا: ضرورة وجود اختراع:

لقد فصل المشرع الجزائري وبين الصور التي اعتبرها اختراعا من خلال نص المادة الثالثة من الأمر07/03

1- اختراع إنتاج صناعي جديد

يقصد بذلك أن يؤدي الاختراع إلى وجود شيء صناعي جديد ذي خصائص معينة يميزها عن الأشياء الأخرى المعروفة [1] وهو ما يعبر عنه ببراءات المنتجات [2] كاختراع آلة جديدة لم تكن موجودة من قبل مثل السيارات والقطارات.

والجدير بالإشارة إليه هو أن براءة الاختراع تمنح على المنتوج الصناعي لا على النتيجة الصناعية كونها لا تشملها الحماية القانونية لأنها تظهر في الفائدة التي يحققها الاختراع في حين أن المنتج الصناعي هو نتيجة للبحث عن الاختراع [3].

1- صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2007، ص ص35، 34.

2- السيد عبد الوهاب عرفة، **الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص25

3- عائشة بوعرعور، المرجع السابق، ص 65.

2- اختراع طريقة أو وسيلة صناعية جديدة:

الابتكار في هذه الصورة ليس إنتاج جديد لم يكن موجودا من قبل وإنما يتعلق بابتكار لطرق وسائل صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود ومعروف من قبل.

فالاختراع يرتبط بهذه الطرق والوسائل الجديدة للوصول إلى منتوج معروف سابقا سواء كانت الوسيلة أو الطريقة ميكانيكية أو كيميائية

ويشترط في هذه الصورة أن ترتقي الفكرة إلى مستوى الابتكار وأن تحقق تقدما ملموسا في الفن الصناعي وتجاوز المألوف في التطور العادي لطرق صناعية ومثال ذلك اختراع وسيلة لملء الساعة بمجرد حركة اليد [1].

3- تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معلومة :

ينحصر الاختراع في هذه الصورة في التطبيق الجديد لوسائل أو طرق صناعية معروفة فموضوع الاختراع في هذه الصورة لا ينصب على ناتج جديد أو طريقة أو وسيلة جديدة بل ينصب على تطبيق جديد لطريقة أو وسيلة معروفة ومن تمثله ذلك لاستخدام مادة البنزين في تسيير السيارات بدلا من مادة السولار أو استخدام الكهرباء في نقل الصوت بطريق المذياع أو الهاتف أو التلفزيون [2].

4- اختراع تركيب جديد :

ينص هذا الاختراع على طريقة تركيب مميزة لوسائل صناعية معروفة ينتج عنها تركيب صناعي جديد مبتكر له ذاتية الخاصة والمستقلة عن الطرق والعناصر المكونة له على أن يبرز هذا التركيب مجهود المخترع ومقدرته في تكوينه إذ أن بمجرد خلط عناصر تجارية مثلا أو صناعية يحتفظ فيها كل عنصر بخصائصه الذاتية دون خلق شيء جديد لا يعتبر تركيبا جديدا وتمنح لصاحب التركيب الجديد شهادة براءة التركيب [3] غير أن المشرع الجزائري في المادة 7 من الأمر 07/03 استبعد بعض المواضيع التي لا تعد من قبيل الاختراعات وهي كالآتي:

1- ليندة رقيق، المرجع سابق ص14.

2- صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**، المرجع السابق ص 36.

3- المادة 7 من الأمر 03/07 ، السابق الذّكر.

_المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية
_الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض
_المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.
_طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداومة وكذلك مناهج التشخيص
مناهج تقديم المعلومات
_برامج الحاسوب
_الابتكارات ذات الطابع التزييني.

ثانيا : شرط جدة الاختراع

شرط الجدة من الشروط الأساسية التي يجب أن يتضمنها الاختراع لمنحه الحماية القانونية إذ لا يكفي في الاختراع الجدة الموضوعية بل يجب أن يكون أيضا جديدا بالنسبة لحالة تقنية [1] وهذا ما اقره المشرع الجزائري في المادة 4 من الأمر 07/03 كما يلي: "**يعتبر الاختراع جديد إذا لم كن مدرجا في حالة تقنية ويتضمن هذه الحالة ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم**....."والتي لم تتضمنها المادة4 من المرسوم التشريعي 17/93

ويقصد بهذا أن يكون الاختراع غير معروف سره الناس قبل تقديم طلب الحصول على البراءة، على اعتبار أن منح البراءة تكسب صاحبها احتكار استغلال الفكرة المبتكرة مقابل الكشف عنها للمجتمع إما إذا كانت معروفة من قبل انتفى مبرر إصدار البراءة [2].

والملاحظ كذلك على المادة أن المشرع لم يعرف الجدة بل اكتفى بتحديد من يكون الاختراع جديد معتمدا أسلوبا سلبيا حيث قرر أن وجود المدة يكون بإثبات عدم وقوع الاختراع تحت طائلة حالة التقنية، مع بيانه للحالات التي تسقط الجدة على الاختراع وهو ما يعبر عنه

1- عائشة بوعرعور، المرجع السابق، ص68.

2- فاضلي إدريس، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري** ، المرجع السابق، ص64.

بالسوابق وهي التي تتعلق بها علم الجمهور قبل تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة بأي وسيلة كانت سواء بالوصف الكتابي من خلال الكتب أو المجلات أو نشرات ادعائية أو بالوصف الشفوي من خلال الحاضرات والندوات [1] كما نجد المشرع اخذ بالجدة المطلقة أي ألا يكون الاختراع قد أذيع السر عنه في أي زمان أو مكان قبل يوم طلب البراءة أو تاريخ المطالبة الأولية فيها سواء باستعماله أو لحصوله على براءة مسبقا [2].

غير أن المشرع استثنى بعض الحالات من الأخذ بمعيار الجدة المطلقة على النحو التالي:

– نص المشروع في المادة الرابعة الفقرة الثانية من الأمر 07/03 "**لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال 12 شهر التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية اثر فعل قام به المودع أو سابقه في الحق طبقا للمادة .....**"

"والمقصود هنا صنع منتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع أو في حالة القيام بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع[3]

– الاختراع الذي يتم عرضه في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا على أن يتم تسجيله خلال 12 شهرا الموالية لتاريخ اختتام المعرض شريطة إن يقوم المخترع بالمطالبة بالأولوية عند عرض الاختراع.

– لا يفقد الاختراع جدته إذا ما تم تسجيله في الخارج ثم طلب حمايته في الجزائر شريطة أن يتم التسجيل خلال سنة من تاريخ التسجيل الأول وهذا تطبيقا لمبدأ الأولوية الذي أقرته اتفاقية باريس والتي تعتبر الجزائر عضوا فيها[4]

1– فرحات حمو، "**حماية الاختراعات في القانون الجزائري**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، السنة الثالثة، المجلد 5 عدد1، (2012)، ص249.

2– موسى مرمون، **ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 20112_2013، ص 71.

3– انظر المادة 2/4 والمادة 14 من الأمر 07/03،السابق الذكر .

4–عائشة بوعرعور، المرجع سابق. ص71.

ثالثا: قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي

يقصد من قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي أن يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة [1] أي ترجمتها إلى شيء مادي ملموس للاستفادة منه عمليا عن طريق استعماله أو استغلاله أو استثماره في أي مجال من المجالات الصناعية المتعددة [2] مما يعني انه يجب أن تكون هناك علاقة موجودة بين الاختراع والصناعة لإمكانية منحه الحماية بموجب البراءة وكون الاختراع ذا اثر تقني كافية لمنحه البراءة بغض النظر عن قيمته التجارية [3] ونجد هذا الشرط أساسه في التشريع الجزائري من المادة 3 من الأمر 07/03، و أوضح المقصود منه في المادة 6 من نفس الأمر على انه يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي آو الاستخدام في أي نوع من أنواع الصناعة [4]

والملاحظ في هذه المادة أن المشرع استبعد الأفكار والنظريات العلمية وهذا ما نصت عليه المادة 7 من الأمر 07/03السالفة الذكر

وشرط قابلة الاختراع للتطبيق الصناعي لا ينحصر معناه في المجال الصناعي بالمعنى الضيق أي الميكانيكي و أن الصناعة تؤخذ هنا بمفهومها الواسع وهذا ما اقره المشرع في عبارة " **في أي نوع من أنواع الصناعة** " من المادة 6 من الأمر 07/03 وتطبيقا لهذا فالتطبيق يشمل جميع أنواع الصناعات الزراعية والاستخراجية والإنتاجية أو الطبيعية [1].

1- فاضلي إدريس، **الملكية الصناعية في الجزائر**، المرجع السابق، ص 69.

2- صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**، المرجع السابق،ص42.

3- نوارة حسين، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، الأمل للطباعة والنشر، المدينة الجديدة تيزي وزو، 2015 ، ص ص 29-30.

4- انظر المادة 6 من الأمر 07/03 ، السابق الذكر.

5_عائشة بوعرعور، المرجع السابق، ص77.

رابعا: مشروعية الاختراع

لقد استثنى المشرع الجزائري بعض الاختراعات رغم توفرها على جميع الشروط الموضوعية اللازمة لمنحها الحماية القانونية بموجب نص المادة 08 من الامر 07/03 التي تنص على ما يلي "لا يمكن الحصول على براءات الاختراع بموجب الأمر بالنسبة لما يلي:

- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذا الطرق البيولوجية المحض للحصول على نباتات أو حيوانات.

_الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام والآداب العامة.

_الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة ".

فأما الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية فيقصد بها الوصول إلى نبات أو حيوان له خواص وصفات جديدة ومميزة عن غيره من النباتات أو الحيوانات، وقد استبعدت من الحماية منذ البداية مع الأمر 66-54 لأنها تتعلق بمجال حيوي والتغذية والذي لا يجوز احتكاره من قبل الأشخاص حماية لمصلحة المجتمع غير أن المشروع الجزائري ورغم استبعاده لها من الحماية عن طريق البراءة استدرك الأمر إصداره للقانون رقم 2005-03 المتعلق بالبذور و الشتائل وحماية الحيازة النباتية يكون بذلك قد اقر لها الحماية ولكن بقانون خاص بها، وهذا راجع لسعي الجزائر للانضمام للمنظمة العالمية للحيازة، في حين استبعد الأجناس الحيوانية بصورة مطلقة إذ انهاعلى خلاف الأنواع النباتية لا يمكن أن تكون محل للحماية لا براءة الاختراع ولا بأي نظام خاص ويرجع استبعادها من الحماية إلى كونها تتعارض مع القيم الأخلاقية والدينية اذ ليس للإنسان أن ينسب لنفسه ما ليس من صنعه واختصاصه 1.

1- عائشة بوعرعور، المرجع السابق ، ص 79-80

أما بالنسبة للاختراعات التي يمكن استغلالها على الإقليم الجزائري مخلا للنظام العام والآداب العامة التي يمكن لإدارة براءات الاختراع رفض طلب الحصول على براءة الاختراع إذا كان استعمال ذلك الاختراع مخالفا لتسيير العام أو منافيا للآداب العامة أو تعارض مع المصلحة العامة كي يخترع آلة لإخفاء البصمات أو آلة لتزييف النقود وجميع الاختراعات المشابهة لها [1] ولعل فكرة النظام العام والآداب العامة هي فكرة مرنة يختلف من تشريع إلى آخر على اختلاف الدولة ونظامها العام.

وتجدر الاشارة ان المشرع في المرسوم 17/93 كان يستعمل مصطلح "الامن" بدل النظام العام

كما أن المادة أشارت إلى استبعاد فئة من الاختراعات الضارة بالصحة العامة والبيئة وهو ما يصطلح عليه مصطلح "البراءات الخضراء".

حيث أن هذا النوع من البراءات يستمد مشروعيته من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة [2].

1- فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية – حقوق الملكية الأدبية والفنية**، ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2006 ص59.

2- عدلي محمد عبد الكريم، **براءة الاختراع**، محاضرات القيت على طلبة السنة إلى ماستر تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق جامعة الجلفة، 2013، ص30.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لاكتساب براءة اختراع

اضافة الى الشروط الموضوعية التي سبق شرحها اوجب المشرع توافر مجموعة من الشروط الشكلية من اجل اكتساب براءة الاختراع

أولا : إيداع الطلب

اشترط المشرع الجزائري للحصول على براءة الاختراع القيام بإجراء شكلي متمثلا قي تقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة [1] وإيداعه مباشرة أو إرساله عن طريق البريد مع طلب إشعار بالاستلام أو بأي وسيلة تثبت ذلك [2]

1-الأشخاص المخول لهم الحق في طلب البراءة:

نصت المادة 10 من الأمر 07/03 على أن البراءة ملك لصاحب الاختراع أو ملك لخلفه وعليه فان مقدم الطلب يكون صاحب الاختراع أو احد الأشخاص الذين آل إليهم أي حق من الحقوق في الاختراع عن طريق التحويل أو الانتقال أو بحكم القانون سواء عن طريق التنازل أو الميراث أو الهبة أو الترخيص أو الشراء أو الحجر أو الرهن أو أي وسيلة أخرى تكون موثقة طبقا للقانون.

وبهذا فالمشرع لم يشترط أن يكون مقدم طلب البراءة شخصا طبيعيا أو معنويا أو وطنيا أو أجنبيا [3]

حيث نص المشرع بمنح صفة المخترع لأول من أودع طلب براءة الاختراع أو الذي يطالب بأقدم أولوية متعلقة بنفس الاختراع ما لم يثبت انتحال الاختراع مما يبين أن المشرع اخذ بعين الاعتبار مودع الطلب لكونه يفترض مبدئيا انه صاحب الاختراع لكن تعد هذه القرينة بسيطة يجوز إثبات خلاف ذلك ،وبهذا يتبين انه لا يتوجب على المودع إثبات بسند انه صاحب الاختراع [4]

1- انظر المادة 10 من الأمر 07/03،السابق الذكر.

2- انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05، السابق الذكر.

3- رقيق ليندة ، المرجع السابق ، ص29.

4_فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 94.

أما إذا توصل مجموعة من الأشخاص إلى اختراع مشترك كرسوا فيه مجهوداتهم في البحث والتطوير يحق لهم طلب الحصول على البراءة فتصدر باسمهم جميعا و يتم استغلالها بينهم بالتساوي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك.

كما يجوز للورثة ممارسة الحق في الإيداع في حالة وفاة المخترع وبهذا ينتقل الحق في الإيداع إلى شخص آخر غير المخترع [1].

و يمكن كذلك تقديم الطلب من شخص معنوي مع ذكر اسم الشركة وعنوانها ومقرها الرئيسي ،كما يحق لصاحب الاختراع المقيم في الجزائر سواء كان أجنبي أو جزائري أن يقدم الطلب بواسطة وكيل جزائري يقيم بالجزائر شرط أن تكون الوكالة موقعة من طرف الموكل [2]

كما يرجع الحق في البراءة للعامل وحده في حالة الاختراع الحر والذي يقصد به أن العامل توصل إلى اختراع خارج نطاق رابطة العمل أما إذا توصل إلى اختراع بموجب رابطة العمل فالحق في البراءة يؤول إلى صاحب العمل مع ذكر اسم العامل [3]

2_الجهة المختصة بتلقي الطلبات:

طبقا لنص المادة12 من اتفاقية باريس التي الزمت دول الاتحاد بإنشاء مصلحة وطنية خاصة بالملكية الصناعية وتنفيذا لذلك انشأت الجزائر بعد المرور بعدة مراحل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98_68 [4] مرفقا بقانونه الاساسي حيث يعد المعهد "مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"

يقوم المعهد بتطبيق السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية من خلال توفير الحماية لحقوق الملكية الصناعية وتحفيز ودعم القدرات الابداعية والابتكارية لا سيما تلك التي تتلاءم والضرورة التقنية للمواطنين وذلك باتخاذ الاجراءات التشجيعية المادية والمعنوية

1_ رقيق ليندة ، المرجع السابق، ص 30.

2- عتوب سيليا و عليتوش كهينة ، **براءة الاختراع في القانون الجزائري** ، مذكر ماجستير ، شعبة القانون الاقتصادي ، والقانون العام للأعمال، كلية الحقوق و علوم السياسية ،جامعة بجاية، 2013 ــ2014 ص 33 .

3- فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق، ص 96 .

4_المرسوم التنفيذي رقم 98_68 المؤرخ في 21 فيفري1998 المتضمن **انشاء المعهد الوطني الجزائري للمكلية الصناعية وتحديد قانونه الاساسي**، الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 1 مارس 1998.

بالإضافة الى تسهيل الوصول الى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتقائها وتوفيرها وتحسين ظروف استيراد التقنيات الاجنبية الى الجزائر بالتحليل والرقابة وتحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية ودفع اتاوة هذه الحقوق الى الخارج[1] كما تقوم بترقية وتنمية المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة واعلام وحماية الجمهور من كل تضليل حول مصادر السلع والخدمات والمؤسسات المتاجرة التي من شانها ان توقعه في الغلط[2]

وقد حددت المادة الثامنة من المرسوم 98_68 المهام الموكلة في مجال الاختراعات وتتمثل في ما يلي:

_ دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء نشها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم

_ تسجيل العقود الخاصة بالملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق

_ تنفيذ اي اجراء يهدف الى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات وادماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية

_ تطبيق احكام الاتفاقات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها وعند الاقتضاء المشاركة في اشغالها

اما بالنسبة لتنظيم الاداري للمعهد فانه يشرف علية مدير عام ومجلس الادارة كل حسب اختصاصاته الواردة في المرسوم التنفيذي 98_68

1_انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 ،السابق الذكر.

2_ انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 ،السابق الذكر.

2 ــ محتوى الطلب :

اوجب المشرع الجزائري في المادة 20 من الأمر 07/03 انه يتضمن طلب براءة الاختراع استمارة طلب ووصف للاختراع أو مطلب أو عدد من المطالب و رسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم ووصف مختصر ووثائق إثبات تسديد الرسومات المحددة .

أ/ العريضـــة:

هي استمارة إدارية يسلمها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والتي يملأها المودع لبيان إرادته في تملك الاختراع قصد استغلاله بطريقة شرعية بواسطة البراءة[1]

و يتضمن طلب الإيداع بيانات إجبارية تتعلق بالمودع نفسه كاسم المودع و لقبه وجنسيته وعنوانه و إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي يذكر اسم الشركة وعنوان مقرها

وإذا شمل الإيداع عدة أشخاص مشتركين فيقدم معلومات كل شخص إضافة إلى ذكر اسم الوكيل في حالة تفويضه وعنوانه وتاريخ الوكالة

بالإضافة الى ذلك هناك بيانات اجبارية نصت عليها المادة 4 من المرسوم التنفيذي 275/05 كذلك بذكر اسم الاختراع بدقة على ألا تكون تسمية مستعارة أو اسم شخص أو أي تسمية قد تشكل علامة صنع أو علامة تجارية أو تحدث لبسا مع أي علامة و عند الاقتضاء اسم المخترع أو المخترعين [2] بالإضافة إلى ارفاق العريضة بوثائق ثبوتية متمثلة في وصل الدفع أو سند الأداء المتعلق برسم الإيداع و رسم النشر، وكذلك ظرف مختوم يتضمن وصف الاختراع [3]

1– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ، ص 109.

2– انظر المادة 3.2.1/4 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 ،السابق الذكر.

3– ريمة سيد ، المرجع السابق ، ص 37 .

ب/ المطالب والوصف :

تقوم المطالب بدور مهم في تحديد نطاق الحماية المطلوبة و يجب ان تكون واضحة ومختصرة ومبنية كليا على الوصف [1] ، فلا تمنح الحماية القانونية الا لعناصر الاختراع المبينة في الوصف و المحددة في المطالبات ،كما استوجب المشرع الجزائري احترام مبدأ وحدة الاختراع حيث لا تمنح البراءة الا لاختراع واحد او لمجموعة من الاختراعات مرتبطة ببعضها البعض

لهذا يجب ان ينحصر الطلب على موضوع رئيسي واحد مع ذكر العناصر التفصيلية التي يتكون منها [2]

والغرض من هذا تحديد هو منح التهرب من دفع الرسوم المقررة لتسجيل كل طلب على حدى اذا ما احتوى الطلب على عدة اختراعات ما يؤدي الى الاضرار بالخزينة العامة [3]

اما بالنسبة للوصف فيعد ورقة اساسية في ملف الايداع لهذا حدد المشرع بدقة الشروط التي يجب ان تتوافر فيه من ناحية الشكل و المضمون [4] وهذا في المواد من 10 الى 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05 /275 و هي كالاتي :

_ تكتب النسختان الاصل و التنظير مع الالة الكاتبة او تطبع بواسطة الطباعة الحجرية او بمداد داكن لا تمحى على ورق ابيض مقوى على شكل A4 باستثناء ، الورق ذي العنوان المطبوع

_ يجب ان يكون نص الوصف مكتوبا او مطبوعا على ظهر الورقة لا غير ، ويترك هامش من 3 الى 4 سنتيمتر على جانب الايسر من الورقة وكذا فراغ يبلغ حده الادنى 3 الى 4 سنتيمترا في اعلى الصفحة الاولى ونحو 8 سنتيمترا على الاقل في اسفل الصفحة الاخيرة ويجب ان يترك بين السطور بياض قدره سطر ونصف و ترقم السطور بالأرقام العربية من 5 الى 5 عند ابتداء السطر و يستمر الترقيم بخمسة تكتب ازاء السطر الخامس من كل صفحة .

---

(1)–رقيق ليندة ، المرجع السابق ، ص 33.

(2)–فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 144.

(3)–رقيق ليندة ، المرجع السابق ، ص 33.

(4)–فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 110.

_ يجب ان تكون اوراق الوصف مرقمة من الاولى الى الاخيرة من الاعلى و في الوسط وبأرقام عربية

_ يجب ان تبين مقدمة الوصف لقب واسم او تسمية صاحب الطلب وان تتضمن كذلك عنوان الاختراع كما هو مذكور في الطلب ويكون متبوعا عند الاقتضاء بيان اسم المخترع بنفس الشكل المبين في الطلب.

_ يجب ان لا يظهر اي رسم في نص الوصف ولا على هامشه ماعدا الصيغ البيانية المشروعة التي تختص بالكيمياء أو الرياضيات و ألا تكون الأوصاف متعلقة بأشكال الرسوم دون الإشارة إلى الألواح

_يجب ان يبين الوصف حروف و ارقام الاحالة الى المراجع و كذا وصف اشكال الرسوم حسب ترتيبها الطبيعي و تشمل في ذلك الارقام العربية .

_ اذا كان صاحب الطلب ملزم اثناء شرح الوصف بذكر براءة سابقة جزائرية او اجنبية فيجب تعينها برقمها النهائي و ذكر البلد الاصلي الذي اصدرها و اذا لم تسلم البراءة بعد فيجب ذكر تاريخ ايداعها او رقمها المؤقت متبوعا بالبيانات عند الضرورة .

_ و اذا تضمن الوصف بيانات خاصة بالموازين و المكاييل فتحدد بالنظام المتري و اذا كانت تحتوي على درجات حرارة فتحدد بالدرجات المئوية ، كما تحدد كثافة الاجسام دون بيان وزنها النوعي اما بخصوص الوحدات الكهربائية فتحدد بالمواصفات الدولية المعمول بها ، اما الصيغ الكيماوية فيجب استعمال رموز العناصر و الاوزان الذرية و الصيغ الجزئية المستعملة عادة .

_ يجب ان يتضمن الوصف كشفا تسلسليا في مجال النوويات او الحوامض الامينية طبقا للمعايير المتفق عليها في هذا المجال و تقدم في جزء منفصل عن الوصف .

_ يجب الا يتضمن الوصف اي تحريف او لبس و ان تكون الاحالات على الهامش موقعة و الكلمات الشفوية تعتبر ملغاة .

1- انظر المواد من 10 الى 18 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 ،السابق الذكر.

_ يجب ان تكون_نسختا الوصف ممضيتين من طرف مقدم الطلب

اما الهدف من ذكر هذا الوصف و بياناته انما يقصد توضيح الاختراع موضوع الحق المراد حمايته قانونا حتى لا يمتنع على الغير تقليده [1] ، كما ان مطابقة الوصف لمحتوى الطلب شرط و الا اصبحت البراءة قابلة الابطال[2]

اولا / الرسوم و الملخص :

لا يمكن اعتبار وصف الاختراع شاملا و مفصولا الا اذا كان مرفوقا برسوم التي تلعب الدور الاساسي في تعبير_الوصف التفصيلي و نزع الغموض الذي قد يسوده و قد تناول المشرع الشروط الواجب توافرها في المواد 2/18 الى المادة23من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 كالاتي :

_ تنجز الرسومات في ورق ابيض لين متين و غير لامع و يحظر استخدام طرق النسخ و الطباعة غير المكتملة الاستقرار

_ شكل ورقة الرسم مقياسي A4او بصفة استثنائية A3 و يجب ترك هامش من 2 سم على الاقل على الجوانب الاربعة من الورقة ، و لصاحب الحق ان يجزئ الشكل الى عدة اشكال في ورقة بها نفس الابعاد المذكورة اعلاه و يربط بين الاشكال بواسطة خطوط مصحوبة بحروف و ارقام مرجعية مع وجوب تقديم في ورقة من الحجم القانوني يحتوي على شكل اجمالي يتعلق بالاختراع .

_ استظهار في اعلى كل للوحة بيانات لرقم الاختراع ، و اسم المودع .....

_ انجاز الرسوم يكون بخط قائم اسود دون الوان مائية و لا كشف ولا زيادة و ان تكون قابلة للنسخ دون وساطة الاستنتاجات، و اذا احتوى الرسم على قطوع يجب ان تبين الخطوط مائلة منتظمة و مفسحة بقدر كان وتغتنم المسطحات_المحدبة او المفقرة بواسطة خطوط افقية او عمودية متوازية و_مفسحة بكيفية مناسبة بالإضافة الى شروط اخرى [3]

1– فاضلي ادريسي ، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري** ، المرجع السابق، ص 76 .

2– فرحة زاروي صالح ، المرجع السابق ، ص 115 .

3_ انظر المواد من2/18 الى 20 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 ،السابق الذكر.

اما بالنسبة للملخص فهو عرض موجز للمعلومات التقنية الموجودة في الوصف يسمح للقارئ سواء كان متعودا على وثائق البراءات ام لا لاستيعاب محتوى الموضوع الموجود في طلب البراءة بسرعة كما ان الملخص اداة تسمح بتقديم المعلومات التقنية في اطار البحث الوثائقي في الميدان التقني المعطى ، و خصوصا يسمح بالحكم اذا كان من الضروري البحث في موضوع البراءة نفسها و يجب ان يكون الملخص واضحا و موجزا بقدر الامكان و بشكل عام الا يتعدى 250 كلمة و من الافضل ان يحتوي من 50 الى 150 كلمة [1]

و نستخلص مما سبق ان ايداع طلب البراءة يرتب اثارا هامة متمثلة في اكتساب الطلب لحماية مؤقتة حتى انتهاء اجراءات التسجيل ، كما يكون لصاحب الحق الاسبقية على غيره بمجرد ايداعه الطلب بالإضافة الى الحق في استغلال الاختراع من تاريخ تقديم الطلب .

ثانيا : الفحص:

بعد اتمام اجراءات ايداع طلبات التسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يقوم هذا الاخير بفحص الطلبات و التأكد من توفر الشروط الشكلية ، حيث نجد ان نظام الفحص عرف ثلاث انواع من الانظمة و تختلف من حيث السلطة الممنوحة لإدارات براءات الاختراع على النحو التالي :

1_ نظام عدم الفحص السابق :

يقتصر في ظل هذا النظام دور او سلطة الادارة المختصة بإصدار براءة الاختراع على فحص الطلب و التأكد من استيفائه للشروط الشكلية لمراقبة صحة تكوين ملف الايداع كوجوب تضمين العريضة او الاستمارة البيانات المطلوبة قانونا في الطلب ووجود وصف تفصيلي للاختراع و تحديد الاجزاء المراد حمايتها ودفع رسوم التسجيل و غيرها دون ان يتعدى ذلك للفحص الموضوعي لاختراع ذاته [3]

1- انظر من المواد 18 الى 20 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 .

2- عسالي عبد الكريم ، **حماية الاختراعات في قانون الجزائري** ، رسالة ماجستير ، فرع قانون اعمال، كلية الحقوق ،جامعة تيزي وزو ، 2004 ،2005 ، ص 64.

3-عائشة بوعرعور، المرجع السابق ،ص 174.

و يمتاز هذا النظام بسرعة البت في الطلبات المقدمة للحصول على البراءة ، الا انه يؤخذ على هذا النظام ضعف القيمة القانونية لقرار منح البراءة .

حيث لا تضمن الادارة توفر عناصر الاختراع و مدى صلاحيته للاستغلال الصناعي مما يعرض البراءة للاعتراض من قبل الغير ، و بالتالي عدم الاطمئنان او عدم الثقة في استغلاله صناعيا [1]

2_ نظام الفحص السابق :

يقتضي هذا النظام او الجهة الادارية المختصة بتلقى طلبات براءة الاختراع ان تلزم بفحص الطلب من الناحية الموضوعية و الشكلية معا اي بعد التأكد من الاجراءات الشكلية و البيانات الواجب قيدها [2] و يتطلب ذلك توافر فريق كبير من الخبراء في تخصصات فنية متنوعة لدى جهة الادارة المختصة بإصدار براءات للاختراع [3] ومن مزايا هذا النظام انه يمنح حصانة لبراءة الاختراع بشكل كبير من امكانية الطعن في صحتها امام القضاء و يضع حد للاختراعات غير الجدية و هو ما يجعل للبراءة قيمة قانونية [4]

1–عسالي عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 67

2–فاضلي ادريس ، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري** ، مرجع سابق ، ص 80 .

3–هاني دويدار ، **القانون التجاري التنظيم القانوني للتجارة ، الملكية التجارية و الصناعة ــ الشركات التجارية** ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ص 378 .

4–عائشة بوعرعور، المرجع السابق ، ص 176 .

3 _ النظام المختلط (المقيد):

هو نظام يأخذ محل وسط و مقتضاه ان الإدارة المختصة تقوم بفحص الطلبات المقدمة للحصول على البراءة من الناحية الشكلية فقط ، ثم تقوم الإدارة بعدها للإعلان عن الطلب في صحيفة براءات الاختراع [1] ، و بالتالي فهو نظام يفتح المجال للغير للاعتراض على منح البراءة مما قد يحول دون اصدارها [2]

بمعنى ان النظام يفتح الباب امام الغير ليقوموا بالفحص الموضوعي للاختراع و هو بهذا يمتاز بتفادي عيب نظام الفحص السابق من تأخير البت في طلب البراءة و عيب نظام عدم الفحص السابق الذي لا يهتم بمراقبة توافر الشروط الموضوعية في الاختراع ، غير انه يؤخذ على هذا النظام انه قد يتم تسجيل الاختراع و منح البراءة دون اعتراض الغير من الغير لعدم اهتمامهم [3]

اما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجده يأخذ بنظام عدم الفحص السابق و هذا ما نستشفه من نص المادة 27 من الامر 03 ــ07 التي نصت على انه " تقوم المصلحة المختصة بعد الإيداع بالتأكد من ان الشروط المتعلقة بإجراءات الايداع المحددة من القسم الاول من الباب الثالث اعلاه ....."

كما اكد على تبني نظام عدم الفحص السابق صراحة في المادة 31 من الامر 07/03 بنصه على انه " **تصدر البراءات ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق و تحت مسؤولية الطالبين و من غير اي ضمان .....**"

غير ان المشرع لم يأخذ بهذا النظام بشكل مطلق ،حيث منح للإدارة المختصة سلطة فحص اذا ما كان موضوع الطلب ليس من المسائل المحظورة التي وردت في نص المادة 7 من الامر 07/03 و غير مقصي من الحماية بموجب المواد من 3 و6 و 8 من نفس الامر [4]

1–فاضلي ادريس ، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري** ، ص 81 .

2_هاني دويدار ، المرجع السابق ، ص 379.

3–عائشة بوعرعور ، المرجع السابق ، ص 177 .

4–انظر المادة 28 من الامر 03 /07 ،السابق الذكر.

ثالثا : اصدار براءة الاختراع و تسجيلها و نشرها :

بعد انتهاء عملية الفحص تقوم المصلحة المختصة بإصدار سند قانوني يعرف ببراءة الاختراع ، فتتولى عملية الإصدار المعهد الوطني للملكية الصناعية عن طريق مديره العام بتوجيه اشعار لصاحب الطلب أو وكيله متضمنا تاريخ الإصدار و الرقم التسلسلي الممنوح للبراءة و عنوان الاختراع و تدوم مدة الحماية 20 سنة من تاريخ الإيداع ، [1]

بعدما يتم تسجيلها وفقا للمادة 32 من الأمر07/03 في سجل خاص يعرف بسجل البراءات حيث تدون كل العمليات التي ترد عليه و يمكن لأي شخص الاطلاع على هذا السجل و الحصول على مستخرجات منه و ذلك بعد تسديد الرسوم [2]

بعد عملية التسجيل يأتي آخر إجراء الشكلي و هو بنشر براءة الاختراع ، حيث تقوم المصلحة المختصة بنشر البراءة المسجلة في نشرة رسمية للبراءات بشكل دوري [3]

1_ رقيق ليندة ، المرجع السابق ، ص 255.

2_عاشة بوعرعور ، المرجع السابق ، ص 181 .

3– انظر المواد 33 _ 34 من الأمر 07/03، السابق الذكر .

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على اكتساب براءة الاختراع :

تمنح براءة الاختراع بانتفاء جميع الشروط القانونية اللازمة لذلك مما يرتب اثارا متمثلة في حقوق و التزامات لصاحب الحق خلال مدة الحماية القانونية و هذا ما ستناوله من خلال هذا المطلب .

الفرع الاول : حقوق و التزامات صاحب براءة الاختراع :

تخول ملكية براءة الاختراع لصاحبها حقوق استئثاريه قانونية في مقابل تحمله لالتزامات نتيجة اكتسابها للحماية القانونية و هذا ما تتطرق اليه هذا الفرع .

اولا : حقوق صاحب براءة :

تقرر براءة الاختراع الحق في الحماية و احتكار استغلال الاختراع و التصرف فيه

1-الحق في الحماية:

تمنح براءة الاختراع لصاحبها الحق في الحماية القانونية لاختراعه ومدتها 20 سنة ابتداء من تاريخ ايداع الطلب، وهذا ما نصت علية المادة التاسعة من الامر07/03 بقولها"**مدة برءة الاختراع عشرون (20) سنة من تاريخ ايداع الطلب....** "

1_الحق في احتكار استغلال الاختراع :

المقصود باستغلال الاختراع هو الافادة منه ماليا بالطرق و الوسائل التي يختارهما صاحب البراءة و يراها صالحة للاستغلال و بجميع الطرق الملائمة[1] و براءة اختراع تمنح الحق لصاحبها في استغلال اختراعه صناعيا بحيث تمنع الغير من القيام بتصنيع المنتج_او بيعه او استعماله او عرضه للبيع او استيراده لهذه الاغراض دون رضاه هذا في حالة كون موضوع الاختراع منتوجا اما اذا كان موضوعه طريقة صنع فيمنع الغير من استعمال طريقة الصنع و استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة او بيعه او عرضه للبيع او استيراد اغراضه دون علمه [2]

1-فاضلي ادريسي ، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري** ، المرجع السابق ص 96 .

2-انظر المادة 11 من الامر 03 /07 ،السابق الذكر.

بالرغم من الاقرار لصاحب الحق بهذا الحق الا ان المشرع اورد عليه قيود من حيث ان حق مالك البراءة حق ليس دائما بل حق مؤقت لمدة معينة حيث ينتهي بانتهاء المدة المقررة قانونا و هي 20 سنة و يصبح بعد ذلك ملكا مشاعا مباحا للجميع و الهدف من تحديد مدة الحماية هي تحقيق المصلحة بين المخترع و المجتمع .

كما يتحدد حق صاحب البراءة في احتكار الاستفادة من اختراعه في نطاق الدولة التي اصدرت البراءة ، فقرار التسجيل له حجة على الجميع و يترتب عليه اثار قانونية في الدولة مانحة_البراءة دون ان تمتد الى خارجها ، اي ان الحماية التي يكفلها المشرع للمخترع مقتصرة على حدود الدولة مانحة البراءة لكنه يستطيع توسيع دائرة الحماية الى خارج حدود تلك الدولة كان يقوم باستصدار البراءة في عدة دول بشرط استيفاء الشروط القانونية المنصوص عليها في التشريع الوطني لتلك الدول وهكذا يمكن صاحب الحق أو ذوي الحقوق من الحصول على البراءات في دول مختلفة لاختراع واحد [1].

إلا أن المشرع أورد استثناءات من شأنها التضييق من نطاق احتكار صاحب البراءة لاستغلال اختراعه وهذا ما ورد في نص المادة 14 من الأمر07/03 الذي أجاز المشرع فيها لمن قام عن حسن نية بصنع المنتوج المحمي بالبراءة موضوع الاختراع أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة أو قام بتحضيرات معتبرة قصد مباشرة هذا الصنع أو الاستعمال أن يستمر في القيام بعمله هذا[2] وعليه فهذا الاستثناء أقره المشرع لصاحب الأسبقية في الاستغلال بأحقية الاستمرار في الانتفاع من الاختراع بالرغم من صدور براءة لغيره ولكن يتم هذا بشرط القيام به بحسن نية دون تحايل بل توصل إليه بجهده الخاص[3].

كما اشترط أيضا أن يقوم المستغل باستغلال اختراعه بصفة شخصية أين لا يمكن تحويله إلا مع المؤسسة أو الشركة التي تم فيها الاستغلال أو التحضيرات له [4].

1- رقيق ليندة ، المرجع السابق ، ص 50 ، 51 .

2- انظر المادة 14 من الامر 03 /07 ،السابق الذكر.

3- صلاح زين الدين ، **الملكية الصناعية و التجارية** ، المرجع السابق ، ص 118.

4- عائشة بوعرعور ، المرجع السابق ، ص 85 .

2_ حق التصرف في البراءة.

باعتبار براءة الاختراع من حقوق الذمة مالية يجوز التصرف فيها بإحدى الطرق التالية:

أ _ التنازل عن البراءة.

يجوز لمالك البراءة التنازل عنها للغير فقد يتم التنازل بموجب عقد بيع إذا كان بعوض، وقد يتم التنازل بغير عوض فنكون بصدد هبة، وقد يكون التنازل كلي مما يرتب انتقال جميع الحقوق التي تنشأ عن ملكية براءة الاختراع الى المتنازل له بحيث يصبح هذا الاخير وحده له حق احتكار استغلالها اقتصاديا دون خبره و حق التصرف فيها [1] اما اذا كان التنازل جزئي فهو يقتصر على حق من الحقوق و ليس كلها مثلا كالتنازل على حق التصدير او حق الانتاج او التنازل لمدة معينة للاستغلال او ضمن حدود اقليم معين [2]

كما يمكن التنازل عن براءة الاختراع و تقديمها كحصة عينية في رأسمال الشركة فتقدم اما على سبيل التمليك فتسري عليها احكام عقد البيع فتصبح جزء من رأسمال الشركة لاتعاد بعد تصفيتها ولا يحتفظ المخترع سوى بحقه الادبي [3] اما اذا قدمت على سبيل الانتفاع حينها تطبق عليها احكام عقد الايجار الذي يمنح لمالك للبراءة حقه بالاحتفاظ بها و باسترجاعها عند حل الشركة و لا يكون للشركة سوى الحق في الاستغلال دون التصرف فيها[4]

ب_ الرهـــــن :

اشارت اليه المادة 36 من الامر 07/03 حيث انه و باعتبار براءة اختراع من الحقوق التي تدخل في الذمة المالية فانه يمكن لصاحبها ان يرهنها ضمانا لدين عليه او ضمانا يقدمه للحصول على قرض [5] حيث تطبق احكام القانون المدني اذا كان الرهن مدنيا و احكام القانون التجاري اذا كان الرهن تجاريا ، مع وجوب تسجيله في سجل البراءات حتى يحتج به في مواجهة الغير .

1- عسالي عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 83 .

2- صلاح زين الدين ، **الملكية الصناعية و التجارية** ،المرجع السابق، ص 86 .

3- فاضلي ادريس ، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري** ، المرجع السابق ،ص 100 .

4-شبراك حياة ، **حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري** ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم الادارية ، جامعة الجزائر ، ص 87 .

5- عائشة بوعرعور ، المرجع السابق ،ص 86 .

كما يجوز ان ترهن براءة الاختراع متبوعة بالمحل التجاري او مستقلة عنه لصاحب الى انه يجوز الحجز على البراءة من طرف الدائن لاستفاء دينه يتم وفقا للإجراءات المتبعة في حجز المنقولات مع وجوب نشر الحجز في صحيفة براءات الاختراع [1]

وتجدر الاشارة ان المادة 36 من الامر 07/03 جاءت متممة للمادة 23 من المرسوم 17/93 اين تناولت مجموعة التصرفات القانونية التي تشكل تنازلا عن البراءة مع اشتراط الكتابة كما استلزمت القيد في سجل البراءات والتسجيل لهذه العقود لتكون نافذة في مواجهة الغير[2]

ج_ منح الترخيص بالاستغلال :

اقر المشرع لمالك البراءة امكانية منح ترخيص باستغلال اختراعه لشخص اخر بموجب عقد ، و يقصد هنا الترخيص الاختياري فهو ينشأ وفق لإرادة مالك البراءة 3، حيث يعتبر عقد الترخيص " عقد يلزم بمقتضاه مالك البراءة بإعطاء حق استغلال البراءة او بعض عناصره الى المرخص له مقابل التزام هذا الاخير بدفع مبلغ من المال حسب الاتفاق [4]

و قد يكون السبب في منح الترخيص راجع لرغبة مالك البراءة لمضاعفة ارباحه او لا سباب معينة اخرى

كما اوجب المشرع ان يتم الاستغلال وفقا للشروط المتفق عليها بالإضافة الى كتابة عقد الترخيص و تسجيله في سجل البراءات .

و قد اقر المشرع البطلان صراحة للبنود الواردة في عقد الترخيص التي تتضمن شروط تعسفية يكون لاستخدامها نتائج مضره و سلبية على المنافسة في السوق [(5)]

1– فاضلي ادريس ، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري** ،المرجع السابق ،ص 102 .

2_ عائشة بوعرعور، المرجع السابق،ص87.

3– انظر المادة 37 من الامر 07/03 ،السابق الذكر.

4– رافت ابو الهيجاء ، **القانون وبراءات الاختراع** ، الطبعة الاولى ، عالم الكتب الحديث ، الأردن ، 2015 ،ص 87.

5– عائشة بوعرعور ، المرجع السابق ، ص 87 .

ثانيا: التزامات مالك البراءة :

في مقابل كسب مالك البراءة لحقوق وضع المشرع على عاتقه التزامات تمثلت في دفع الرسوم السنوية و التزام باستغلال اقتراحه.

1_الالتزام بدفع الرسوم السنوية :

زيادة على الرسوم الاصلية يلتزم مالك البراءة بدفع رسوم سنوية تصاعدية لغاية انتهاء مدة البراءة و يتعرض صاحب البراءة لعدم دفعه للرسوم الى سقوط حقه في الملكية [1] و ترجع الحكمة من هذه التصاعدية الى ان المشرع راعى الظروف المالية لمالك البراءة اذ ان تخفيض الرسوم في السنوات الاولى هو بهدف اعطاء فرصة لمالك البراءة للوقوف بمشروعه الاستثماري و استرجاع ما انفقه من اموال ليرتفع مبلغ الرسم بعدها على اعتبار ما يكون قد حققه المشروع الصناعي لاستغلال الاختراع من ارباح مالية [2] و الالتزام بدفع الرسوم ليس مقابل الحماية التي تسندها الدولة على المخترع ، بل ان السبب الحقيقي لهذا الالتزام هو ان من شانه استبعاد البراءات عن الاختراعات التافهة حتى لا تكون عائقة للصناعة [3]

بالإضافة الى ان توقف مالك البراءة عن تسديد الرسوم يؤدي الى سقوط حقه في بالبراءة و بالتالي انتفاء الحماية القانونية الا ان المشرع في المادة 54 من الامر 07/03 منحت مهلة 6 اشهر لمالك البراءة لاسترجاع حقه في البراءة مع تسديده لغرامة تأخيريه [4]

2_ الالتزام باستغلال الاختراع :

لا يقتصر اثر البراءة على منح الاحتكار باستغلال الاختراع بل يتعدى الى الزام مالكها باستغلالها حتى يفيد المجتمع ، و إلا تعرض لإجراء الترخيص الاجباري [5]

و يرجع سبب الزام المشرع باستغلال الاختراع انما هو مراعاة لمصلحة المجتمع لكي يستفيد من الاختراع بما يحدثه استغلاله من تقدم صناعي و تطور اقتصادي و اجتماعي ،

1- فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 135 .

2- عائشة بوعرعور ، المرجع السابق ص 89 .

3- مصطفى كمال ووائل انور بندق ، **اصول القانون التجاري الاعمال التجارية ــ التجار ــ الشركات التجارية محل التجاري ــ الملكية الصناعية** ، دارالفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2013 ، ص 718 .

4- انظر المادة 54 من الامر 07/03 ،السابق الذكر.

5- رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 57.

و من هنا يعتبر منح المخترع لحق استغلال براءته بمثابة عقد اجتماعي مقابله يلزم بإفادة المجتمع من خلال استغلال اختراعه .

الا انه قد يحدث ان يتقاعس مالك البراءة باستغلال اختراعه لسبب من الاسباب في هذه الحالة يتعرض مالك البراءة للجراء الترخيص الاجباري للغير الذي تمنحه الدولة [1] ،

حيث اوضح المشرع في المادة 38 من الامر 07/03 بانه يمكن لاي شخص في اي وقت بعد انقضاء مهلة اربع سنوات من تاريخ ايداع الطلب او ثلاث سنوات من تاريخ تسليم البراءة ان يطلب رخصة اجبارية في حالة عدم استغلال اوعدم كفايته [2]

وما تجدر الاشارة اليه ان المشرع في المرسوم رقم 93 /17 [3] قد تناول مسالة الترخيص في المادتين 25 و26 في حين فصل الامر 07/03 فيها من المواد 38 حتى غاية المادة 50 و ربما يعود هذا الى الاهمية الاقتصادية الدولية لهذا الترخيص كوسيلة من وسائل استغلال براءة الاختراع وكذلك تماشيا مع اتفاقية باريس [4]

1– فاضلي ادريس ، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري** ،مرجع سابق ، ص 108 .

2– انظر المادة 38 من الامر 07/03 ،السابق الذكر.

3– عائشة بوعرعور ،المرجع السابق ، ص 91 .

4_ المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بالاختراعات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 ديسمبر 1993 ،عدد 81.

الفرع الثاني : انقضاء براءة الاختراع :

تنقضي الحماية القانونية المقررة لبراءة الاختراع لعدة اسباب سنفصلها كما يلي:

أولا: انتهاء المدة القانونية :

تنقضي مدة الحماية طبعا للتشريع الجزائري بمضي 20 عاما من تاريخ ايداع الطالب ، فتزول حقوق صاحب البراءة وتصبح ملكا مشاعا للجميع مما يسمح باستغلاله [1]

ثانيا : التخلص عن البراءة :

يترتب على تخلي مالك براءة الاختراع انقضاء البراءة وتزول جميع الحقوق المترتبة عليها وهذا ما نصت عليه المادة 51 من الامر 07/03 ، و يقصد هنا بالتخلي او التنازل ترك البراءة كليا او جزئيا بتصريح من صاحبها مكتوب ومسجل بالمصلحة المختصة ،مما يترتب عليه ان البراءة تصبح ملكا عاما .

ثالثا : بطلان البراءة :

يتحقق بطلان البراءة حسب المشرع الجزائري بأن للجهة المختصة قضائيا اصدار حكم قضائي ببطلان البراءة كليا اوجزئيا باثر رجعي مما يترتب سقوط الحماية القانونية في الحالات الاتية :

- اذا لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الاحكام الواردة في المواد من 3 الى 8 اعلاه اي عدم توافر المعايير الموضعية .
- اذا لم يتوفر في وصف الاختراع احكام المادة 22 (الفقرة 3) واذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة.
- اذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق او كان مستفيد من اولوية سابقة .

على ان يقوم بعد الفصل النهائي في الابطال بتبليغ المصلحة المختصة لقيده ونشره [2]

1- انظر المادة 9 من الامر 07/03 ،السابق الذكر.

2- انظر المادة 51 من الامر 07/03 ،السابق الذكر.

رابعا : سقوط براءة الاختراع :

نص المشرع على سقوط البراءة كسبب من اسباب انقضاءها وذلك حسب الحالتين التاليتين:

_ عدم تسديد الرسوم السنوية المنصوص عليها في المادة 9 من التشريع المعمول به ، الا ان المشرع اجاز منح مهلة لمالك البراءة لستة اشهر بعد انقضاء الاجل القانوني لتسديد الرسوم المتأخرة مع غرامة تأخيريه و بطلب معلل من صاحب البراءة يمكن للمصلحة المختصة تقرير اعادة تاهيل البراءة بعد تسديده لرسوم اعادة التاهيل .

_ بانقضاء مدة سنتين على منح الرخصة الاجبارية دون ان يقوم من تقرر لصالحه باستغلال الاختراع او اكمال النقص لأسباب تقع عليه

يمكن للمصلحة المختصة اصدار حكم بسقوط البراءة بطلب من الوزير المعني بعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية [1]

مع الاشارة ان سقوط براءة الاختراع يترتب عليها زوالها باثر فوري .

1- انظر المادة 53 من الأمر 07/03 ، السابق الذكر.

2- انظر المادة 54 من الأمر 07/03، السابق الذكر.

الفصل الثاني:

نظام حماية براءة الإختراع

الفصل الثاني:نظام حماية براءة الاختراع

نظر للأهمية الاقتصادية لبراءة الاختراع، وباعتبارها مال معنوي قد تتعرض لاعتداءات او استغلال من طرف الغير ،لذا سارعت معظم التشريعات الى كفالة حق الحماية لها من خلال تكريس آليات قانونية داخلية وهذا ما سنحاول توضيحه في (المبحث الاول) ،اضافة الى تكريس حماية عابرة للحدود من خلال ابرام الاتفاقيات وهذا ما سنتناوله في (المبحث الثاني)

المبحث الأول: تكريس الحماية الوطنية

نظرا لاهمية براءة الاختراع في دفع عجلة التقدم، سعى المشرع الجزائري الى حمايتها من الاعتداءات بسنه جملة من العقوبات والجزاءات من خلال توفيره لاليات قضائية تتمثل في دعوى المنافسة غير المشروعة للحقوق غيرالمسجلة في حين تتمتع الحقوق المسجلة بحماية جزائية من خلال رفع دعوى التقليد وهذ ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين خصصنا (الأول) للحماية المدينة والثاني للحماية الجزائية

المطلب الأول: الحماية المدنية

تعتبر الحماية المدنية القاعدة العامة لضمان كافة الحقوق على إختلاف أنواعها وبإعتبار براءة الإختراع من ضمن هاته الحقوق، فقد أقر المشروع لمالكها في حالة التعدي عليها بحق المطالبة بالتعويض من خلال رفع دعوة مدنية اساسها القانوني المنافسة غير المشروعة، وهذا ما سنقوم بدراسته من خلال بيان مفهومها (الفرع الأول) وأركانها (الفرع الثاني)، والأثار القانونية المترتبة عنها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة

سنتناول في هذا الفرع ضبط مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة ثم تمييزها عما يشابهها واخيرا تحديد الاساس القانوني لها

أولا: تعريف المنافسة غير المشروعة

لقد ظهرت العديد من التعريفات االفقهية والتشريعية للمنافسة غير المشروعة وسنتناول بعضها كالتالي:

1. **التعريف الفقهي:**

يعود السبق في تعريف المنافسة غير المشروعة للفقه والقضاء الفرنسي حيث تعددت التعاريف بشأنها وفيما يلي نتعرض لبعض التعاريف، حيث عرفت المنافسة غير المشروعة "إستخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون أو العادات أو التقاليد"[1].

[1]– ريمة سيد، المرجع السابق، ص60.

وكذلك أنها "كل عمل مناف للقانون والعادات والأعراف والإستقامة التجارية، وذلك عن طريق بث الشائعات والإدعاءات الكاذبة التي من شأنها تشويه السمعة التجارية للمنافس واستخدام وسائل تؤدي إلى اللبس والخلط بين الأنشطة التجارية وذلك بهدف اجتذاب زبائن المنافس"([1]).

2. التعريف التشريعي:

عرف المشرع المصري المنافسة غير المشروعة في قانونه التجاري رقم17 لسنة1999 في المادة 1/66 بانها"كل فعل مناف للعادات والاصول الفرعية في المعاملات التجارية"[2]

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف المنافسة غير المشروعة؛ حيث اكتفى بذكر الأعمال التي تعد غير مشروعة من خلال قانون 02/04 للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3] وإكتفى بالتعريف الوارد في إتفاقية باريس في المادة العاشرة الفقرة الثانية بأنه "يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية"[4].

ثانيا: تمييز المنافسة غير المشروعة عما يشابهها:

نظرا لوجود مصطلحات قريبة من مصطلح المنافسة غيرالمشرعة ممايحدث خلط لهذا سنميز بينها من خلال مايلي:

1_التمييز بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة:

قصد بالمنافسة الممنوعة "تلك المنافسة التي تهدف إلى حظر القيام بنشاط معين ، إما بمقتضى نص قانوني أو بالإتفاق بين المتعاقدين"[5].

ومنه نستخلص أن للمنافسة الممنوعة صورتان:

---

[1]– بلعامر وليد، المرجع السابق، ص79.

2– ريمة سيد، المرجع السابق،ص 75

[3] 3_القانون 02/04 ،المؤرخ في 23 يونيو 2004،**المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**،الجريدة الرسمية عدد 41 المؤخة في 27 يونيو 2004

[4]– أنظر المادة 2/10 من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1880، ص17.

[5]– معين فندى الشناق، **الإحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة–للنشر والتوزيع–، عمان، 2010، ص72.

- **المنافسة الممنوعة بنص القانون:** الذي يقيد ممارسة التجارة بضرورة توفر شروط معينة حفاظا على المصلحة العامة أو يمنع ممارستها على بعض الفئات لاعتبارات تشريعية[1]، مثال ذلك كحضر مزاولة مهنة الصيدلة على غير الحاصلين على شهادة في هذا التخصص فإذا خالف هذا الشرط جاز مواجهته بدعوى المنافسة الممنوعة[2].
- **المنافسة الممنوعة بإتفاق الأطراف:** يمكن تقييد حرية المنافسة بمقتضى الاتفاق، إذ يمكن للمتعاقدين أن يتفقوا على منع ممارسة أي نشاط منافس سواء طوال مدة العقد أو لمدة معينة بعد إنتهاء العقد[3].

ومن أمثلة ذلك إلتزام مؤجر العقار بعدم منافسة التاجر أو إلتزام بائع المحل التجاري بعدم منافسة المشتري أو إلتزام العامل بعدم منافسة رب العمل[4].

من خلال ما سبق نجد الاختلاف بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة بنص القانون يكمن في أن نطاق العمل في المنافسة غير المشروعة لا تمنع ممارسة نشاط تجاري معين وإنما تمنع استخدام أساليب غير سليمة تهدف إلى التأثير على العملاء، أما المنافسة الممنوعة بنص قانوني تفترض وجود حضر قانوني لممارسة نشاط تجاري معين ولا يهم نوع الأساليب المستخدمة مشروعة كانت أو غير مشروعة، فالحرية هنا ملغاة[5]. بالإضافة إلى أن المنافسة غير المشروعة تهدف إلى حماية المتنافسين أنفسهم، في حين الأخرى تهدف إلى حماية المنافسين والزبائن معا[6].

أما بالنسبة للإختلاف بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة بإتفاق الأطراف يكمن في أن الحضر مصدره العقد ويقتصر على الاطراف فقط، بالإضافة إلى أن موضوع دعوى المنافسة الممنوعة هو عدم ممارسة المنافسة بصرف النظر عن الوسائل

---

[1]– عائشة بو عرعور، المرجع السابق، ص236.

[2]– أوشن حنان، **الحماية القانونية للعلامة التجارية**، دار اليازوري، عمان، 2016، ص87.

[3]– وهيبة لعوارم: **جريمة تقليد التجارية في ظل التشريع الجزائري**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص284.

[4]– محمد سليمان الغريب، **الاحتكار والمنافسة غير المشروعة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص82و ما بعدها.

[5]– معين فندى الشناق، المرجع السابق، ص ص 72، 73.

[6]– وهيبة لعوارم، المرجع السابق، ص284.

المستعملة واساسها القانوني هو إخلال بإلتزام عدم المنافسة الذي يشكل خطأ عقدي تقوم على إثره المسؤولية العقدية بالإضافة إلى الجزاءات فهي أكثر صرامة في حين نجد المنافسة غير الشروعة موضوعها هو عدم مشروعية الوسيلة المستعملة في المنافسة وليس عدم ممارسة المنافسة، كذلك أساسها القانوني هو الخطأ التقصيري الذي تقوم عليه المسؤولية غير أن الجزاءات فيها أقل فعالية[1]

2_ التميز بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الطفيلية:

يقصد بالمنافسة الطفيلية "استغلال شهرة المشروع المنافس والإستفادة من سمعته بهدف خلق إلتباس في ذهن الزبائن مما يساهم في تحويلهم إلى مشروع المزاحم الطفيلي"[2].

وبذلك فالمنافس يعفي نفسه من أي جهود لتحقيق النجاح الذي يسعى إليه بإغتصاب قيمة اقتصادية تحققت بمجهود وفعل الغير[3].

ومنه يظهر الفرق بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الطفيلية يتحدد أساسا في أن الأولى تلحق الضرر بالمنافس وتؤدي إلى خلق اللبس والخلط بين المنتجات نظرا لتماثل النشاط على عكس المنافسة الطفيلية حيث يسعى المتطفل إلى الإستفادة من عمل الغير دون نية إلحاق الضرر به[4].

كما أن القائم بالمنافسة الطفيلية لا يزاحم المشروع الأصلي في عملائه لأن الزبائن كل منهما يختلف عن الآخر بخلاف المنافسة غير المنافسة غير المشروعة التي تمارس على منتجات مماثلة رغم هذه الإختلافات إلا أن بعض الفقه يرى أن المنافسة الطفيلية هي الوجه الحديث للمنافسة غير المشروعة[5].

3_ تمييز المنافسة غير المشروعة والمنافسة الإحتيالية:

يقصد بالمنافسة الإحتيالية تلك الأفعال التي يقوم بها التاجر أو الصانع لتحويل زبائن غيره من المنافسين بالغش أو بالإدعاءات الكاذبة أو التلميح أو التشهير الذي يمكن اعتباره

---

[1]– وهيبة لعوارم، المرجع السابق، ص ص 285، 286.

[2]– حلمي محمد الحجارو هالة حلمي الحجار، **المزاحمة غير المشروعة في وجه حديث لها الطفيلية الاقتصادية – دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2004، ص105.

[3]– عائشة بوعرعور، المرجع السابق، ص240.

[4]– ريمة سيد، المرجع السابق، ص ص 64، 65.

[5]– عائشة بوعرعور، المرجع السابق، ص 241.

صورة من الصور الجزائية لكنها مشروطة بشكوى المتضرر منها"[1]، وعليه فالمنافسة الاحتيالية تقوم على أمرين الأول إستعمال أساليب مشوهة للحقيقة في ذهن العملاء، والثاني أن الهدف منها هو تحويل العملاء مما نجد أن المنافسة غير المشروعة تقوم على أساليب غير مشروعة والمنافسة الإحتيالية تقوم على الغش كما يشترط ضرورة وقوع الضرر وهو تحول العملاء في حين يكتفي في المنافسة غير المشروعة أن يكون الضرر متوقعا[2].

ثالثا: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

ظهرت عدة نظريات حول الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة وهذا نتيجة لعدم تنظيمها بنصوص صريحة في التشريعات الداخلية مما أجبر الفقه والقضاء على ذلك.

1.موقف الفقه:

ثار خلاف فقهي بخصوص الاساس القانوني للمنافسة غير المشروعة حيث ظهرت عدة نظريات وهذا ما سنتناوله فيما ياتي:

أ.نظرية تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة ضمن المسؤولية التقصيرية :

يرجع أنصار هذه النظرية أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي من دعاوى المسؤولية التقصيرية القائمة على المادتين 1382 و1383 من القانون المدني الفرنسي حيث بناها على أساس أخلاقي، حيث طبق على المنافسة غير المشروعة أحكام المسؤولية المدنية التقصيرية التي تستلزم ثلاث شروط مجتمعة خطأ وضرر ورابطة سببية بينهما، وهي ترتكز على عدم جواز إيذاء الغير سواء بصورة مقصودة أو عن طريق الإهمال كما تهدف إلى التعويض عن الضرر[3]، إلا أن هذه النظرية تعرضت لعدة إنتقادات منها إهمالها لأصالة الدعوى التي يعود الفضل فيها لعالم الأعمال وما يتميز به من حركية العاملين

---

[1]– صالحة العمري،"**ضبط ابعاد مصطلح دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري** "،مجلة المنتدى القانوني،العدد السابع،قسم الكفاءة المهنية،جامعة بسكرة ، (د س ن)ص270.

[2]– عائشة بوعرعور، المرجع السابق، ص ص239، 240.

[3]– الكاهنة زواوي، **المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014، ص158.

فيه والطبيعة التنافسية التي تعتبر محركا في اجتذاب العملاء[1]، بالإضافة إلى أنها دعوى جاءت لحماية مراكز قانونية موضوعية ولتنظيم المنافسة بين الأعوان الإقتصاديين وليس لتحقيق أهداف مدنية محضة وأيضا فإن إعتماد هذا الأساس لا يستقيم مع الإعتراف بحق ملكية المتجر لأن هذه الملكية معنوية تتطلب حماية خاصة كما تحمي دعوى الإستحقاق الملكية المادية، كما أن شروط المسؤولية التقصيرية تتمثل في إلحاق الضرر والعلاقة السببية بينهما بينما دعوى المنافسة غير المشروعة لا تقوم إلا بوجود حالة منافسة مع تميز عنصر الخطأ فيها، حتى أنه لا يشترط لنجاح هذه الدعوى وقوع الضرر إذ يكفي أن يكون محتمل الوقوع ويكفي أن يكون هناك خضأ دون تحقق الضرر[2].

ب.تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة خارج قواعد المسؤولية التقصيرية:

نتيجة للانتقادات الموجهة للنظرية السابقة ظهرت عدة نظريات أسندت دعوى المنافسة غير المشروعة لعدة أسس منها:

- **التعسف في إستعمال الحق كأساس لدعوى المنافسة غير المشروعة:**

يرجع الفضل للفقيه "جوسران" "في هذه النظرية الذي يرى بأن لكل تاجر أو صناعي أو أي محترف بصفة عامة للحق في المنافسة بين أبناء مهنته بحرية باستعمال أساليب مقبولة فإذا تجاوز ذلك تتأسس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس التعسف في استعمال هذا الحق[3].

إلا أن هذا الإتجاه لم يسلم من الانتقادات من بعض الفقهاء خاصة الفقيه "ريبرو بلانيول" إذ لا يمكن تطبيق معايير نظرية التعسف في استعمال الحق على المنافسة غير المشروعة لأن التاجر الذي يعتمد أسلوبا غير مشروع عادة ما يكون لديه قصد الإضرار، أما إساءة استعمال الحق فلا وجود لعنصر النية أو القصد، كما أن الحق ينتهي عندما يبدأ التعسف[4]. كما أن هذه النظرية لا تخرج عن كونها خطأ موحي للمسؤولية التقصيرية من

---

[1]- ميلود مباركي، "**شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة**"، مجلة الفقه والقانون، العدد 20، 2014، ص229.

[2]- عائشة بوعرعور، المرجع السابق، ص253.

[3]- وهيبة لعوارم، المرجع السابق ، ص293.

[4]- الكاهنة زواويّ، المرجع السابق، ص 160.

جهة ومن جهة أخرى فأن المتعسف في استعمال حقه لا يبتغي من ذلك تحقيق فائدة كبيرة بعكس القائم بالمنافسة غير المشروعة[1].

- **نظرية دعوى مسؤولية من نوع خاص (حماية من الملكية):**

استندت هذه النظرية إلى أن دعوى المنافسة غير المشروعة تحمي حق ملكية الزبائن الذي يعتبر حق معنوي فالعملاء هم هدف المنافسة، وعليه فالحماية إذا تنصب على حق ملكية المحل التجاري أو بتعبير ادق على الحق في المحافظة على العملاء وذلك لآن الزبائن مال قابل للتملك حسب هذه النظرية مثل باقي العناصر المادية يشبهها بدعوى الحيازة أو دعوى الإستحقاق فهي عينية إلى حد ما ولا تستلزم أي خطأ أو ضرر[2].

غير أن هذا الإتحاد وجهت له عدة إنتقادات منها أن دعاوى الملكية مقررة لحماية الملكية المادية في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة تهدف إلة حماية المحل التجاري وعناصره التي تعتبر أموال معنوية[3]، بالإضافة إلى أن للتاجر الحق على المحل التجاري فقط دون العملاء، هذا الأخير الذي يعتبر عنصرا من عناصر المحل التجاري وما يكون لحق التاجر سوى العناصر التي يعول عليها لجلب العملاء وهذه العناصر هي حقوق الملكية الصناعية. كما أن التاجر ليس متأكدا من أن العملاء سيتوجهون إليه وعليه فلا يمكن الاعتراف بحقه عليهم[4].

ج_نظرية استعمال الحماية المدنية بشكل مفرط:

قوام هذه النظرية هو الإفراط في استعمال الحرية المدنية على اعتبار أنها تنتمي إلى القانون الخاص ضمن نظرية الحريات العامةن وهذا بأن يتمتع الأفراد باستغلال نسبي في تنظيم علاقاتهم المتبادلة والعمل على تأمين مصالحهم ولكن التمادي قد يلحق الضرر بالغير خاصة في عالم الاقتصاد الحر[5].

---

[1]– عائشة بوعرعور، المرجع السابق، ص 254.

[2]– صالحة العامري، المرجع السابق، ص268.

[3]– عائشة بوعرعور، المرجع السابق، ص255.

[4]– حليمة بن دريس، **حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2014/2013، ص138.

[5]– الكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص161.

ومنه هذا الإتجاه يذهب إلى أن أساس دعوى المنافسة غير المشروعة هو لحماية المنافس من تعدي منافس آخر على حقوقه وهذا يمنع ممارسة الحق بإفراط وهو ما يجعل منها دعوى مسؤولية ولكن من نوع خاص خاصة وأنها تتميز في عنصر الخطأ فيها لأنه في المسؤولية التقصيرية كل فعل غير مشروع هو ضار لكن ليس كل فعل ضار يكون غير مشروع، وأما فعل المنافسة غير المشروعة فهو الذي يتعدى ما يتوقعه المتنافسون في مجال الصراع الاقتصادي والأساليب المألوفة فيه[1].

2_ موقف المشرع الجزائري:

لم تعرف المنظومة القانونية الجزائرية تنظيما خاصة للمنافسة غير المشروعة حيث نجد القانون الوحيد الذي احتوى عبارة "المنافسة غير المشروعة قانون اخلاقيات الطب وهو بعيد كل البعد عن المقصود بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية، ما جعل القضاء الجزائري يعتمد على الأساس التقليدي لدعوى المنافسة غير المشروعة ليؤسس بذلك هذه الأخيرة على نص المادة 124 من القانون المدني التي تنص على "كل عمل أيا كان يرتكبه المرؤوسين ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"

بناءا على هذا يعتبر أي فعل يسبب للغير ضرر موجب للتعويض[2].

غير أنه بعد صدور قانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تم استبعاد الأساس التقليدي ليصبح هذا القانون المرجع الوحيد لتأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة إذا كانت الأفعال مخالفة لأحكام هذا القانون[3].

وما يميز هذا القانون أنه يأخذ بفكرة الخطأ المفترض وحتى لمسؤولية المنافس دون الخطأ، حيث نجد المسؤولية عن الفعل غير المشروع أسست بموجب المادة 26 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[4]

الفرع الثاني: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة

[1]- عائشة بوعرعور، المرجع السابق، ص256.

[2]- المرجع نفسه، ص 258.

[3]- نوارة حسين، المرجع السابق، ص133.

[4]- عائشة بوعرعور، المرجع السابق، ص نفسها.

على إعتبار أن دعوى المنافسة غير المشروعة أساسها المسؤولية التقصيرية فهي بذلك تقوم بذات الشروط التي تقوم عليها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وفيمايلي نتناول هذه الشروط كالآتي:

أولا: الخطأ

لم تعرف التشريعات الخطأ ومنها التشريع الجزائري عند تنظيمها للمسؤولية التقصيرية بل تركت المهمة للفقه والقضاء الذي استقر على أن الخطأ "هو إخلال بواجب قانوني مقترن بادراك المخل إياه".

غير أن الخطأ في المنافسة غير المشروعة يتأثر باستعمال وسائل غير قانونية ومنافية للعرف وأن يكون هناك منافسة بين الأعوان الإقتصاديين[1]، وعليه حتى يتحقق الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة يجب أن تكون هناك منافسة والقيام بأعمال غير قانونية

1. قيام حالة المنافسة:

حتى تقوم المنافسة يجب أن يكون العونان الإقتصاديان المتنازعان يمارسان نفس النشاط التجاري أو متقاربا ولو في بعض جوانبه سواء من حيث البضاعة أو من حيث الخدمات الموجهة للجمهور، فلو كان أحد التجار يصنع السلعة ويبيعها، بينما الآخر يبيعها فقط فيمكن القول بوجود حالة منافسة أي لا يهم أن يكون التماثل كليا أو جزئيا مادام اللجوء لأحد المحلين قد يغني عن المحل الآخر وهنا تتضح فكرة تحويل العملاء بطريقة غير مشروعة[2].

بالإضافة إلى شرط مزاولة النشاط في نفس الوقت؛ أي أن تتم ممارسة النشاطين المتماثلين في نفس الوقت حتى يمكن القول بوجود عمل منافسين وإلا فلا تعتبر أعمال المنافسة غير المشروعة رغم اشتراط وجوب ممارسة التجارين في نفس الوقت حتى يمكن القول بوجود منافسة إلا أنه تعتبر منافسة أيضا تلك التي تتم بقصد التمهيد لنشاط سوف ينشأ في المستقبل إذ يؤدي تحويل عملاء المحل القائم إلى المحل الجديد بمجرد إفتتاح هذا الأخير[3].

---

[1]– ميلود مباركي، المرجع السابق، ص226.

[2]– الكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص105.

[3]– عائشة بوعرعور،المرجع السابق، ص245.

2. أن تكون المنافسة غير مشروعة:

بالإضافة إلى قيام المنافسة يشرط لقيام الخطأ أن يرتكب الفعل غير المشروع بوسائل منافسة لصاحب براءة الإختراع وقد تكون منافسة يصنه نفس الاختراع أو بيعه أو إستعماله دون إذن صاحبه مما يؤدي إلى تضليل المستهلك حول المنتج[1].

والخطأ المؤسس للمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة لا يشترط فيه القصد؛ أي أنه لا يهم إن كان منطويا على سوء النية بقصد الإضرار أولا بل يكفي أن ينجم عن إهمال وعدم إحتياط[2].

ثانيا: الضرر

لا يكفي لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة توفر ركن الخطأ بل يجب أن يرتب هذا الأخير ضررا غير أنه في مجال المنافسة غير المشروعة يتمثل الضرر في فقد العملاء من طرف التاجر المرتكب للأعمال الغير المشروعة سواء توجه العملاء إلى فائدة مرتكب تلك الأعمال أو غيره من التجار[3]، ولا يهم إن كان الضرر ماديا بخسارته عملائه أو معنويا بتشويه سمعته، كما لا يشترط أن يكون واقعا أو مؤكد الوقوع بل يكفي أن يكون مجرد إحتمال على اعتبار دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مسؤولية إلا أنها ذو طبيعة خاصة بما يستدعي تطبيق بعض الاستثناءات عليها فهدفها لا ينحصر على تعويض الضرر بل إلى منع وقوعه، الأمر الذي يجعلها دعوى علاجية وقائية في نفس الوقت، ولهذا على خلاف القاعدة العامة لا يشترط أن يكون الضرر واقعا أو مؤكد الوقوع بل يكفي أن يكون محتملا لتتخذ المحكمة الإجراءات اللازمة لمنع وقوعه مستقبلا الأمر الذي يجعل من دعوى المنافسة غير المشروعة ضمانة حقيقية لحماية حقبراءةالاختراع غير المسجلة من أي ضرر قبل أن يتحقق[4].

---

[1]– فاضلي إدريس، **مدخل للملكية الفكرية**، المرجع السابق، ص246.

[2]– عائشة بوعرعور، المرجع السابق، ص247.

[3]– ميلود مباركي، المرجع السابق، ص229.

[4]– نوارة حسين، المرجع السابق، ص ص138، 139.

ثالثا: العلاقة السببية

العلاقة السببية هي الضلة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة وتثبت أن الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة إذ يستلزم لقيام المسؤولية في العمل غير المشروع توافر رابطة سببية بين الخطأ والضرر[1] وعلى المدعي اثبات ذلك، إلا أن تطبيق القضاء لأحكام المنافسة غير المشروعة تتضمن مرونة في هذا المجال وذلك لصعوبة إثبات العلاقة بين الخطأ والضرر عكس القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية حيث خفف عبئ الإثبات على المدعي فبمجرد وجود عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة هذا يشكل ضررا، وبالتالي العلاقة السببية مفترضة ، أما إذا لم يطلب المدعي التعويض أقتصرت دعواه على المطالبة بوقف الفعل غير المشروع فلا ضرورة لإثبات أي رابطة سببية[2].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على دعوى المنافسة غير المشروعة

يترتب على رفع دعوى المنافسة غير المشروعة الحصول على حكم قضائي الذي ينتج عنه آثارا قانونية متمثلة في التعويض كقاعدة عامة بالإضافة إلى عقوبات جزائية بمقتضى القانون رقم 02/04، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: العقوبات المدنية

بمجرد إثبات وجود أفعال غير مشروعة يحكم للمتضرر بالتعويض وكذلك بوقف هاته الأعمال.

1_ التعويض:

إعتبر الفقهاء التعويض وسيلة لجبر الضرر وإصلاحه وليس عبارة عن عقوبة، فبمجرد إثبات وقوع ضرر من طرف المدعي على القاضي الحكم بتعويض فيكون ماديا في حالة الوقوع الفعلي للضرر وفقا للقواعد المعمول بها التي تعطي السلطة التقديرية للقاضي في تقديره للضرر وذلك حسب الخسائر التي أصابت المتضرر وكذا ما فاته من كسب[3]، أما إذا كان الضرر إحتماليا فالقاضي هنا يحكم بإتخاذ إجراءات لازمة لمنع وقوعه

---

[1]– الكاهنة زواوي، مرجع سابق، ص174.

[2]– موسى مرمون، المرجع السابق، ص190

[3]– الكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص186.

إضافة إلى الضرر المادي يمكن أن يتضرر صاحب البراءة معنويا وذلك عند المساس بشهرته أو سمعته وشرفه مما سيوجب التعويض المعنوي الذي يعود تقديره للقاضي[1].

2_ وقف أعمال المنافسة غير المشروعة

لا يمكن إعطاء للتعويض أي معنى دون وقف الأعمال والممارسات التي تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة[2]، والذي تقضى به المحكمة في حالة إذا ما كان الضرر محقق أو غير محقق، كوقف إنتاج منتوج مقلد أو بيعه، كما للمحكمة أن تحجز على الوسائل والأدوات والقوالب المستعملة في أعمال المنافسة غير المشروعة ومصادرة كل ما نتج عنها من سلع وبضائع[3].

ثانيا: العقوبات الجزائية

أقر المشرع الجزائري في إطار الحماية المدنية عقوبات جزائية بمقتضى القانون 02/04 وهذا حماية للحقوق غير المسجلة.

1.الحبس:

نصت عليه المادة 47 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بقولها: "فضلا على ذلك يمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات عقوبة حبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة"[4]، وبهذا يكون المشرع قد أقر حماية جنائية لبراءة الإختراع غير المسجلة والتي تفتقدها بسبب عدم إمكانية رفع أصحابها لدعوى التقليد لعدم تسجيلها أو إثبات فعل التقليد[5].

2.الغرامة:

تناولتها المادة 38 من القانون **02/04** والتي تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة مخالفة أحكام المواد 26، 27، 28 و29 من نفس القانون، ويعاقب عليها بغرامة من 50000دج إلى 5000.000دج.

---

[1]– ريمة سيد، المرجع السابق، ص67.

[2]– كهينة عليتوش وسلياعتوب، المرجع السابق، ص50.

[3]– عائشة بوعرعور، المرجع السابق، ص269.

[4]– أنظر المادة 47 من القانون 02/04 ،السابق الذكر

[5]– عائشة بوعرعور، المرجع السابق، ص270.

3_الحجز:

هو طريق قانوني الغرض منه جعل اموال المدين تحت يد القضاء[1]، ونص عليه المادة 39 من القانون 02/04، حيث يتم حجز البضائع التي تكون مخالفة للمواد 22، 23، 27 و28 من نفس القانون[2]، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها[3]، ويتخذ الحجز صورتين إما حجز عيني وهو كل حجز مادي للسلع، وحجز اعتباري وهي التي تتعلق بسلع لا يمكن للقائم بالفعل المخالف أن يقدمها لسبب ما[4].

4_ المصادرة:

يقصد بها نقل الملكية المال المصادر قهرا وبدون مقابل وبموجب حكم قضائي من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة[5]، حيث نجد المادة 44 نصت على مصادرة السلع المحجوزة في حالة قيام المخالف بالأعمال المذكورة في المادة 27 ومواد أخرى.

5_الغلق الإداري:

نصت عليه المادة 46 من القانون 02/04 حيث يمكن للوالي المختص إقليميا بناءا على أقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بواسطة قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز 30 يوما[6].

6_ نشر الحكم:

نصت عليه المادة 48 من القانون 02/04 ، حيث يمكن للوالي المختص إقليميا وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا نشر قرارت ما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها[7].

---

[1]- الكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص ص 191، 192.

[2]- أنظر المادة 39 من القانون 02/04،السابق الذكر

[3]- أنظر المادة 40 من القانون 02/04،السابق الذكر

[4]- الكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص 192.

[5]- وهيبة لعوارم، المرجع السابق، ص354.

[6]- أنظر المادة 46 من القانون 02/04،السابق الذكر.

[7]- أنظر المادة 48 من القانون 02/04،السابق الذكر.

المطلب الثاني: االحماية الجزائية

لضمان حماية فعالة لحق مالك براءة الإختراع في الاستئثار بالحقوق الناشئة عنها أقر المشرع الجزائري حماية خاصة لهذا الحق وذلك عن طريق دعوى التقليد على إعتبار أنها مخولة للحقوق المسجلة فقط والتي كيف المشرع أي تعدٍ على أنه جنحة تقليد، ومن أجل الإلمام بهذه الدعوى قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في (الأول) مفهوم جريمة التقليد و(الفرع الثاني) أركان دعوى التقليد و(الفرع الثالث) قيام دعوى التقليد والآثار المترتبة عنها.

الفرع الأول: مفهوم جريمة التقليد

بإعتبار التقليد هو الفعل الذي تقوم على أساسه دعوى التقليد كان لابد من التطرق لمختلف التعريفات المتعلقة به وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع

1. **فقهيا:** اختلف الفقهاء حول إعطاء تعريف موحد للتقليد فنجد من عرفه على أنه "كل تصنيع لمنتوج بالشكل الذي يجعله شبيها في ظاهره لمنتوج اصلي وذلك بنية خداع المستهلك"[1].

وعرفه بأنه "كل فعل عمد إيجابي على سلعة معينة أو خدمة ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو من أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو تمكينها بشرط عدم علم مالكها"[2].

2. **قانونيا:** نجد المشرع اللبناني عرف التقليد على أنه "كل تعدٍ عن معرفة على حقوق مالك البراءة المنشور أصلا"[3].

---

[1]– نسرين بلهواري، **النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد**، مذكرة ماجستير، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص26.

[2]– بوغلوط نبيل، **دور جهازي العدالة والجمارك في مكافحة ظاهرة التقليد**، مذكرة ماجستير، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2017/2016، ص11.

[3]– بلعامر وليد، المرجع السابق، ص84.

في حين لم يعرف المشرع الجزائري التقليد إذ إكتفى في نص المادة 61 من الأمر 07/03 بتكيف الأفعال الماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع على أساس أنها تشكل جنحة تقليد"[1].

ثانيا: الأساس القانوني لجريمة التقليد

يرجع الأساس القانوني لجريمة التقليد للمادة 61 من الأمر 07/03 والتي تحيلنا بدورها للمادة 11 من نفس الأمر حيث كيف المشرع الأفعال التي تشكل جنحة تقليد من خلال صنع منتوج محمي بالبراءة أو إستعماله أو تسويقه أو حيازته أو إستعمال طريقة الصنع أو تسويقها.

الفرع الثاني: أركان جريمة التقليد

طبقا لأحكام القانون العام تقوم جريمة التقليد كغيرها من الجرائم بتوفر الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي

يقتضي الركن الشرعي وجود نص قانوني يقرر العقوبة للفعل المجرم[2]، أين نجد الشرع الجزائري إعتبر كل مساس بالحقوق الإستئثارية لبراءة الإختراع تشكل جريمة يعاقب عليها القانون وهو ما أقر به في المادة 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع والتي نصت على أنه "**يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد**"، ومنه يجب لكشف الإعتداء على حق البراءة طابع غير شرعي الأمر الذي يفرض توافر شروط وهي:

1. **ضرورة وجود براءات اختراع صحيحة:** ويشترط لإقتراف جنحة التقليد أن يكون الإختراع محميا ببراءة؛ أي مستوفية لكل الشروط القانونية، مما يترتب على ذلك أن

[1]– موسى مرمون،المرجع السابق، ض70.

[2]– رقيق ليندة، المرجع السابق، ص89.

الأعمال التي تشكل جنحة تقليد هي تلك الأعمال التي تقع بعد تسجيل الطلب وتسليم البراءة[1].

2. **عدم وجود أفعال مبررة:** تستبعد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة كاستبعاد الأعمال التي يقوم بإنجازها شخص شريك في ملكية البراءة أو التي يقوم بها الشخص عن حسن نية، كما لا يعتبر تقليد الشخص الذي يستفيد من رخصة إتفاقية جبرية شريطة ألا يتجاوز حدود العقد[2].

3. **عدم إستنزاف حق مالك البراءة:** يقصد به الحد من صلاحيات صاحب البراءة بعد أن تحققت العمليات من قبله شخصيا أو من قبل الغير برضاه وهي العمليات التي نص عليها الشرع في نص المادة 12 من الأمر 07/03 [3].

ثانيا: الركن المادي

لا تقوم الجريمة دون الركن المادي والذي يمثل الأفعال المادية المعاقب عليها التي تتطابق مع نص التجريم[4]، ويتجسد هذا الركن في جريمة التقليد في فعل المساس أو التعدي على حق من حقوق مالك البراءة الواردة في المادة 11 من الأمر 07/03 فنجد:

1_ الافعال التي تمس بذاتية الحق:يتحقق التقليد في براءة الاختراع بـــ:

أ_تقليد المنتوج موضوع البراءة:

إن النقل المادي للمنتوج المحمي بالبراءة يكون العنصر الجوهري لجنحة التقليد ويتعلق الأمر بالعملية التي تسمح بصنع المنتوج موضوع البراءة أي تحقيقه ماديا أو بيعه ويشكل النقل المادي تقليدا جزئيا أو كليا حسب الحالات لكنه يشترط فيه التقليد الجزئي أن

[1]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص173.

[2]– ريمة سيد، مرجع سابق، ص74.

[3]– رقيق ليندة، المرجع السابق، ص90.

[4]– وهيبة نعمان، **استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، مذكرة** ماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 20092010، ص170.

يكون مشمولا بالحماية أي قد تم بيانه في المطالبات زيادة على ذلك يمكن متابعة كل استعمال لهذا المنتوج المحمي بالبراءة أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض [1].

ب_استعمال الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة:

يقصد بإختراع الطريقة أو إختراع الوسيلة مجموعة العناصر الكيماوية أو الميكانيكية المستعملة للحصول على شيء مادي يسمى المنتوج أو أثر غير مادي يسمى النتيجة [2]، وعليه يمنع قانونا على كل شخص القيام باستعمال طريقة صنع إختراع معين يكون محمي ببراءة اختراع، في حين يحق للغير، أي يصنع نفس المنتوج بشرط استعمال طريقة مختلفة ما دام ان البراءة في هذه الحالة تحمي الطريقة وليس المنتوج[3].

2_الافعال التي تمس بقيمة الحق:

بالإضافة إلى هاته الأفعال المجرمة الماسة بحق مالك البراءة وسع المشرع من دائرة التجريم لتشمل الاعتداء على قيمة الحق من خلال مايلي:

أ. **البيع والعرض للبيع لمنتوجات مقلدة:** مفهوم البيع في هذه الجنحة هو نفسه البيع الوارد في الاحكام المتعلقة بالقانون المدني ولا تهم عمليات البيع إن تمت لمرة واحدة أو لعدة مرات كما لا يهم إن كان البيع قد أسفر عن ربح أو خسارة.

أما بالنسبة للعرض للبيع فإن القانون لا يميزه عن البيع ويقصد به وضع بضاعة مقلدة أمام الجمهور كوضعها على الرفوف او على واجهات المحلات التجارية أو عرضها في نشرات الدعاية[4].

ب. **إستيراد منتوجات مقلدة:** يمثل هذا الفعل جنحة والإستراد هو إدخال إلى التراب الوطني المنتوج المقلد ولا تهم الشروط التي تم فيها صناعته إن كانت مزورة أو غير مشروعة، فالإستراد يؤسس عمل التقليد بمجرد تجاوز الحدود إستنادا لمبدأ الإقليمية[5].

---

[1]– رقيق ليندة، المرجع السابق، ص88.

[2]– نوارة حسين، المرجع السابق، ص99.

[3]– فرحة زواري صالح، المرجع السابق، ص172.

[4]– حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص167.

[5]– عائشة بوعرعور، المرجع السابق، ص209.

ج. **إخفاء أشياء مقلدة:** يتحقق الإخفاء في الحيازة المادية للأشياء المقلدة مع العلم بالتقليد من أجل استعمالها لأغراض تجارية[1]، حيث لا ترتب المسؤولية على الصانع للتقليد أو المستعمل له وإنما أيضا على كل من قام بإخفاء الأشياء المقلدة وقرر له نفس عقوبة المقلد الأصلي، ومن المؤشرات الدالة على أن هذه البضائع أو السلع المقلدة موجهة للتعامل بها تجاريا وقائع الحال والظروف المحيطة بكل واقعة كحيازة كميات ضخمة منها في مخازن أحد التجار[2].

ثالثا: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام مسؤولية المقلد في جريمة تقليد الإختراع أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي ذو مظهر خارجي مادي يتمثل في الإعتداء فعلا على حق من حقوق صاحب البراءة المقررة قانونا بل لا بد من توافر ركن معنوي وهو عبارة عن نية داخلية باطنية يضمرها الجاني في نفسه، وجريمة تقليد الإختراع وفقا لنص المادة 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع جريمة عمدية –**يعد كل عمل متعمد**– يلزم لقيامها القصد الجنائي عند القيام بالأفعال المبنية في المادة 11 من الأمر 07/03 [3]، وهذا الأخير يتكون من عنصري العلم والإرادة، كما يشترط القصد الجنائي بالنسبة للذي أخفى شيء مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو إدخاله إلى التراب الوطني فيجب أن يكون متعمدا ذلك [4].

الفرع الثالث: قيام دعوى التقليد والآثار المترتبة عنها:

تعتبر دعوى التقليد وسيلة لحماية ومتابعة كل معتد على حقوق اصحاب الحق ويتم ذلك بالالتجاء للقضاء لتحريكها ،وسنتعرض لمعرفة اطراف الدعوى والاثار المترتبة عنهاكالاتي:

---

[1]– حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص171.

[2]– عائشة بوعرعور، المرجع السابق، ص210.

[3]– موسى مرمون، المرجع السابق، ص163.

[4]– الكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص206.

اولا:قيام دعوى التقليد:

يتم تحريك دعوى التقليد من طرف الاشخاص المعتدى على حقهم ويمثلون طرف الادعاء ضد الاشخاص المعتدين الذين يمثلون الطرف المدعى عليه

1 _**من لهم الصفة في رفع الدعوى:** اي من له الحق في مباشرة دعوى التقليد وفي هذا الصدد نجد:

أ_ مالك الحق: وهو الشخص صاحب الحق الاصلي _مالك البراءة_ والذي يتحدد باجراء التسجيل لان هذا الاخير هو قرينة قاطعة على ملكية الحق في مباشرة الدعوى اي الورثة[1]

ب_ المتنازل له عن الحق: قد يحدث ان يتنازل مالك البراءة عن حقه لشخص اخر وبالتالي تنقل كل الحقوق للمتنازل له مما يؤهله للجوء الى القضاء وتحريك دعوى التقليد ضد كل شخص يمس بحقوقه الاستئثارية لهذه البراءة[2]

ج_ **المرخص له باستغلال الحق:** يحق لصاحب الترخيص الإستئثاري في فع دعوى التقليد ضد الاعتداءات لعقد الترخيص المنشورفي السجل مع وجوب الا يتضمن عقد الترخيص شرطا مخالفا لان صاحب الحق يحتفظ لنفسه بالحق في رفع دعوى التقليد[3]

د_ النيابة العامة: تختص النيابة العامة بدعوى التقليد على اعتبار انها الأمينة على الدعوى العمومية وممثلة للحق العام وينظمها الحكم في الدعوى الجنائية بتوقيع الجزاء على المعتد او الحكم ببراءته[4]

2_ ضبط دعوى التقليد:يتم ضبط دعوى التقليد من قبل الضبطية القضائية كصاحبة اختصاص اصيل بضبط كل الجرائم بما فيها دعوى التقليد اضافة الى ادارة الجمارك

1_عائشة بوعرعور، المرجع السابق،ص 215

2_ الكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص 210

3_حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص 207

4_ آيت شعلال لياس، **حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد**، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016،ص 81

كجهة حماية مكلفة بحماية الاقتصاد الوطني وسنقتصر على هذه الاخيرة نظرا لدورها الكبير في تحقيق الحماية

أ_ دور ادارة الجمارك في في الحماية من جرائم التقليد:

تعتبر ادارة الجمارك مصلحة عمومية ذات طابع اداري تابعة لوزارة المالية إلا انها تلعب دور هام في حماية المجال الاقتصادي ومراقبة اي تسرب لبضائع مغشوشة او مقلدة وهذا للموقع الاستراتيجي لها على طول الحدود، ولقد جاء قانون 10/98 [1]المتضمن قانون الجمارك مهتما اكثر بذلك حيث حاول ان يكون اكثر تلائما مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة التقليد لحماية الاقتصاد الوطني عن طرق فرض رسوم والتحديد الكمي للبضائع وتحسين رصيد الخزينة العومية [2]

ويتمثل الاساس القانوني الدي تمارس من خلاله إدارة الجمارك صلاحياتها في المادة 22 من قانون الجمارك التي يحدد وزير المالية كيفية تطبيقها غير ان هذه المادة طالتها تغييرات بموجب قانون المالية لسنة 2008 اذ تم استحداث المادة15 مكرر2 بموجب المادة 41 من هذا القانون لتتضمن نفس احكام المادة 1/22 سالفة الذكر كما عدلت المادة42 احكام المادة22 ويتضح من هذه المواد ان هذا التعديل يمس بمفهوم التقليد ومجال تدخل الجمارك في حالة الاشتباه بذلك كذلك مصير السلع ضعيفة القيمة بالإضافة الى منع الاستيراد والتصدير للسلع المقلدة على عكس النص القديم 3

---

1 _ القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية1979 يتضمن **قانون الجمارك** ،الجريدة الرسمية عدد 30،المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 اوت 1998 المتضمن قانون الجمارك ،الجريدة الرسمية عدد 61 الصادر بتاريخ 23 اوت 1998.

2_نادية زواني ، الاعتداء على حق الملكية الفكرية _ التقليد والقرصنة،مذكرة ماجستير،فرع قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم الادارية جامعة الجزائر ،2013،ص 151 .

3_فتحي وردية"**ادارة الجمارك كقناة اولى لمنع التعدي على الملكية الصناعية**"ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية" يومي 28و29 افريل 2013،كلية الحقوق والعلوم السياسبية،جامعة بجاية،ص ص128_129.

ب_ طرق تدخل ادارة الجمارك:

تتدخل ادارة الجمارك ضمن النطاق الجمركي وعلى مستوى المكاتب الجمكية وفق آليتين:

- **التدخل بناء على طلب:**

يتم تدخل المصالح الجمركية بناء على طلب كتابي مقم من صاحب الحق من اجل اشعار ادارة الجمارك بوجود تسرب للبضائع المقلدة الى الدارئرة الإقتصادية وما يترتب عنها من اضرار وكذا باعتباره دعوى لحجز البضائع المشبوهة بالتقليد من خلال توقيفها ورفع اليد عنها،ويجب ان يكون الطلب مكتوب على شكل عريضة ويحتوي على عناصر اعلامية تسمح للجمارك بالوقوف على الاعتداءات وذلك باستغلال بيانات الطلب في عملية البحث تقوم المديرية العامة للجمارك بداسة الطلب لتعلم فورا صاحب الطلب بقرارها كتابيا والذي يجب ان يكون مبررا ومسببا في حالة الرفض،اما في حالة القبول تتدخل ادارة لحجز البضائع المقلدة مع تبليغ صاحب الطلب حتى يتسنى له رفع دعوى قضائية ضد المقلد خلال عشؤة ايام من توقيع الحجز. [1]

- **التدخل المباشر:**

علاوة على ذلك لادارة الجمارك من خلال عمليات المراقبة المعتادة التي تقوم بها على البضائع قد تكتشف سلعا يشوبها شك بان تكون ماسة بحقوق الملكية الفكرية فتبادر ادارة الجمارك في هذه الحالة ومن تلقاء نفسها الى تعليق حرية السلع على الا يتجاوز هذا التعليق اكثر من ثلاثة ايام وتقوم خلالها ادارة الجمارك بابلاغ صاحب الحق المعتدى عليه اذا تبين من هو ولتمكينه من تقديم طلب التدخل بتوقيع الحجز على هذه البضائع

وبالرجوع الى المادة 14 من القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002 والمعدلة بالمادة 44 من القانون رقم 11/07 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 نجد انها منحت صلاحيات لادارة الجمارك بخصوص السلع التي يتضح انها مقلدة وهذا اما باتلافها اذا اتضح انها

[1] _محمد نوري،**دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر**،مذكرة ماجستير ،تخصص ملكية فكريةوقسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة،ص ص 75الى 78.

تشكل خطرا على الصحة والامن العام، او بالحرمان الفعلي منها كتصدير البضائع او ايداعها تحت نظام جمكي اخر او التخلي عن البضائع المزيفة لفائدة الخزينة العمومية[1]

ثانيا:الآثار المترتبة عن دعوى التقليد

حماية براءة الإختراع لا يكون إلا بتوقيع عقوبات صارمة يقمع بها التقليد وتنجسد هذه العقوبات في عقوبات أصلية تهدف إلى ردع المقلد، وعقوبات تكميلية تهدف إلى جبرالضرر وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: العقوبات الأصلية

أقر المشرع الجزائري ضمن نص المادة 61 من الأمر 07/03 عقوبات أصلية لجنحة تقليد براءة إختراع تتمثل في الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (2.500.000دج) ‘إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

ثانيا: العقوبات التكميلية

هي تلك العقوبات التي يجوز للمحكمة أن تقضي بها إلى جانب العقوبة الأصلية في بعض الجرائم التي يحددها القانون فهي مرتبطة بالعقوبة الاصلية غير أنها لا تلحق بها، وتتمثل في الغرامة التهديدية المصادرة لأتلاف غلق المؤسسة ننشر الحكم.

1. المصادرة:

يجوز للقاضي ولو في حالة التبرئة ان يحكم بمصادرة الأشياء المقلدة وعند الضرورة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعتها ويجوز تسليم الأشياء المصادرة إلى صاحب البراءة وذلك بعدم الإخلال بما قد يستحق من تعويض فالمصادرة تدبير عيني وقائي يرد

[1] نبيل بوغلوط،المرجع السابق ،ص 58

[2] – انظر المادة 61 من الامر07/03 ،السابق الذكر

على الأشياء المقلدة لحضر التعامل بها وتداولها وبهذا فهي إجراء وجوبي يقتضيه النظام العام لأن محلها أشياء لا تصلح للتعامل[1].

2. الإتلاف:

يهدف الإتلاف إلى منع استمرار التقليد وإخفاء آثاره[2]، حيث للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بعقوبة الإتلاف سواء للمنتجات المقلدة أو الآلات والمعدات والمواد المستعملة في صنعها لمنع استعمالها من جديد[3].

3. نشر الحكم:

النشر دليل على ارتكاب جرم التقليد وحدوث إدانة بإرتكابه من قبل المحكمة المختصة ويجوز النشر في جريمة واحدة أو أكثر ولمدة ولمرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه كما يمكن أن يكون النشر بمختلف وسائل الإعلام الأخرى، والغاية من النشر هو إحاطة الجمهور بجريمة التقليد حتى يرتدع المقلدون منهم فيجوز للمحكمة أن تنشر الحكم، الصادر ضد من قام بتقليد المنتجات أو قام ببيعها أو عرضها للبيع أو إسترادها أو حيازتها بقصد البيع[4].

4. **الغلق:**هو عقوبة جوازية تستهدف غلق المؤسسة او الشركة او المحل الذي يشغله المقلد او شركائه وذلك للحد من الاعتداء وقد يحكم به مؤقتا او نهائيا بحسب جسامة الاعتداء والاضرار الناجمة عنه[5]

---

[1]– رقيق ليندة، المرجع سابق، ص93.

[2]– نادية زواني، المرجع سابق، ص118.

[3]– حليمة بن دريس، المرجع سابق، ص223.

[4]– رقيق ليندة، المرجع السابق، ص93.

5_آيت شعلال لياس، المرجع السابق،،ص .85

المبحث الثاني: تكريس الحماية الدولية

اضافة الى الحماية الوطنية لبراءة الاختراع توجد ايضا حماية دولية من خلال الاتفاقيات الدولية والتي صادق عليها المشرع الجزائري واصبحت بذلك جزء من النظام القانوني للدولة بحيث يتعين عليها تكييف نصوصها القانونية وفقا لهذه الاتفاقيات ،وسنتناول في هذا المبحث الحماية الدولية لبراءة الاختراع من خلال المطلب (الاول) اتفاقية باريس، واتفاقية تريبس في المطلب (الثاني)

المطلب الأول: الحماية في إطار إتفاقية باريس

تعد إتفاقية باريس أول إتفاقية في مجال حماية الملكية الصناعية، حيث تهدف إلى تحقيق التوحيد الدولي في هذا المجال ويعتبر دستور التشريعات الوطنية إذا بنسبتين من خلال هذا المطلب نشأة الإتفاقية (الفرع الأول) والمبادئ التي جاءت بها (الفرع الثاني) وأخيرا تقسيهما (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نشأة إتفاقية باريس

أثار المعرض الدولي للإختراعات الذي أقيم في فينا عام 1873 كثيرا من الأسئلة حول الحالة إلى تأسيس نظام دولي لحماية الإختراعات الجديدة بعد أن رفض الكثير من المخترعين المشاركة في المعرض بسبب ما يتعرضون له من نهب وسرقة لأفكارهم وإستغلال إختراعاتهم في دول أخرى دون أخذ موافقتهم أو منحهم تعويض عادل مقابل ذلك الإستغلال، مما أدى بهذا الوضع إلى إبرام أول معاهدة دولية تتضمن حماية الإختراعات في 20 مارس 1883 وهي معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1884 [1]، وتم التوقيع عليها من طرف 11 دولة وقد استكملت ببروتوكول تفسيري في مدريد سنة 1891 وأعيد النظر فيها سروكسل سنة 1900، وفي

[1]– حميدية حميد، **مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الإختراع في تشريعات الدول العربية**، رسالة دكتزراه، شعبة القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2007/2006، ص124.

واشنطن سنة 1911، وفي لاهاي سنة 1925، وفي لندن سنة 1934، وفي لشبونة سنة 1958، وفي سطوكهولم سنة 1967 وتم تعديلها سنة 1979 [1].

انضمت الجزائر إلى هذا الإتفاقية سنة 1966[2]، بموجب الأمر 48/66 المؤرخ في 25 فيفري 1966 ثم صادقت عليها بموجب الأمر 02/75 المؤرخ في 09 جانفي 1975 [3].

الفرع الثاني: مبادئ اتفاقية باريس

أقرت إتفاقية باريس مجموعة من المبادئ في مجال حماية الملكية الصناعية وخاصة براءة الإختراع ومن أهم هاته المبادئ نجد:

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية

تناولت المادة الثانية من إتفاقية باريس حيث أوضحت أن مبدأ حق المعاملة الوطنية يلزم كل دولة تنطبق عليها الإتفاقية منح مواطني جميع الدول الأعضاء الأخرى معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنح لمواطنيها ويجب ضمان الحق دون الحاجة إلى شرط الإقامة في الدولة أو إمتلاك عمل تجاري بالدولة المطلوب تسجيل حق البراءة بها[4].

كما أقرت في الفقرة الثانية فإنه يعتبر في حكم رعايا دول الإتحاد رعايا الدول غير المنظمة للاتحاد المقيمين في إحدى دول الإتحاد أو الذين لهم منشآت صناعية أو تجارية فعلية أو جدية[5].

ثانيا: مبدأ الحق في الأولوية

نصت على هذه القاعدة المادة الرابعة من إتفاقية باريس ومضمونها أن كل من أودع طلبا في إحدى دول الإتحاد يتمتع بحق الأسبقية على رعايا الدول الأخرى الأعضاء

---

[1]– ريمة سيد، المرجع السابق، ص ص 80،81.

[2]– حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص242.

[3]– مرجع نفسه، ص نفسها

[4]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، **حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص70.

[5]– بلعامر وليد، المرجع السابق، ص95.

ويشترط أن يكون هذا الطلب متعلقا بأحد عناصر الملكية الصناعية وأن يكون متوفرا على الشروط التي ينص عليها قانون الدولة التي يتقدم بطلب الحماية على أراضيها وأن يتقدم بالطلب خلال إثنتي عشر شهرا بالنسبة لبراءة الإختراع وتحسب المدة إبتداءا من تاريخ الإيداع الأول حتى ولو كان الطلب ناقصا وأعيد لصاحبه لأستكماله أو تصحيح الاخطاء التي يتضمنها كما يعتبر هذا التاريخ هو المعمول به في الأسبقية بغض النظر عن تقديم طلبات أخرى في دول أخرى [1].

ثالثا: قاعدة أستقلالية البراءة

يقصد باستقلال براءات الإختراع وفقا للنظام الدولي أن تكون البراءة الممنوحة في إحدى الدول الأعضاء في إتفاقية باريس مستقلة عن البراءات الممنوحة عن نفس الإختراع في الدول الأخرى الأعضاء أو غير الأعضاء في هذه الإتفاقية [2].

وعلى هذا الأساس فإذا حصل أحد الجزائرين على براءة إختراع وفقا للقانون الجزائري وتقدم بطلب الحصول على براءة الإختراع خلال مدة الأولوية والأسبقية الإتحادية في فرنسا، فإن لكل من البرائتين تحيا حياتهما المستقلة في ضوء القانون الخاص بالبلدين بمعنى أن مدة براءة الإختراع قد تنتهي وفقا للقانون الجزائري قبل إنتهاء مدة البراءة المسلمة وفقا للقانون الفرنسي أو كما لو فرض وأن سقطت البراءة لعدم دفع الرسوم المستحقة وفقا للقانون الجزائري أو حكم ببطلانها لأي سبب من الأسباب المقررة في القانون الجزائري فلا يؤثر ذلك في البراءة الفرنسية طالما أن مالك البراءة يقوم بتسديد الرسوم المستحقة في ظل القانون الفرنسي ولم يصدر حكم ببطلانها من القضاء الفرنسي[3].

الفرع الثالث: تقييم إتفاقية باريس

تمثل إتفاقية باريس الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية من خلال الحماية التي اوجدتها والدور الذي لعبته في

---

[1]– فتحي نسيمة،**الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية**،مذكرة ماحستير،فرع قانون التعاون الدولي،مدرسة الدكتوراه للقانون الاساسي والعلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تيزي وزو،2012 ، ص10.

[2]– حميدية حميد، المرجع السابق، ص126.

[3]– موسى مرمون، المرجع السابق، ص208.

اطارها القانوني الذي جاءت به والذي اعتمدته الدول لتوفير حماية قانونية خالصة لمختلف هذه الحقوق إلا أنه وجهت العديد من الإنتقادات لهذه الإتفاقية إنطلاقا من قواعدها الموضوعية التي تؤثر في التشريعات الوطنية للحماية بغض النظر عن مستوى مختلف الإقتصاديات العالمية بين متقدمة ونامية فقد عارضت بعض الأنظمة هذا النظام بشكل مبدئي خاصة فيها يتعلق بحماية الإختراعات، وأنكر صلاحياتها بالنسبة للدول النامية، بالإضافة إلى ضعف الدول النامية في مجال الإبداع مما يجعل المساواة في المعاملة الإتحادية لصالح الدول المتقدمة في الواقع[1].

كما يؤخذ على الإتفاقية أنها تقوم في تسوية منازعاتها على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية غير أنه من الناحية العملية، نجد عدم لجوء أي دولة لهذه المحكمة لتسوية نزاعاتها[2].

المطلب الثاني: الحماية في إطار إتفاقية تريبس TRIPS

تحسبا لانظمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة فقد ادخلت تعديلات هامة على التشريعات الداخلية تتماشى مع اتفاقيةة تريبس وسنشير الى هذه الاتفاقية بالنظر لاهميتها باعتبار انها قد وضعت الحد الادنى من شروط الحماية التي يتعين على كل دوله عضو ان تتبناها لذا سنبين نشأة هاته الإتفاقية (الفرع الاول) وذكر أهم المبادئ الرئيسية (الفرع الثاني) ونخلص إلى تقييم هاته الإتفاقية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نشأة إتفاقية تريبس

تم طرح الاتفاق من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لغايات تعديل الإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (الجات GATT) وقد تم إنشاء هذه الأخيرة عام 1944 وعقبتها 08 جولات تفاوضية كان أخرها جولة مفاوضات الأورقواي التي بدأت عام 1986 وإنتهت عام 1994 وشاركت فيها 177 دولة من بينها 87 دولة نامية ونتج عن

[1]– فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص15.

[2]– بلعامر وليد، المرجع السابق، ص99.

هذه الإتفاقيات قيام منظمة التجارة العالمية (OMC) التي تتمحور مهمتها في الإشراف على التجارة العالمية وتحريرها تحقيقا للمنافسة المشروعة [1].

وعليه بعد هذه الجهود أسفرت جولة الأورقواي بالتوقيع على إتفاقية تريبس (TRIPS) وقد جاءت هذه الأخيرة في فحواها على 07 أبواب وقد تناولت موضوع براءات الإختراع في بابها الثاني، وقد انضمت الجزائر إلى هذه الإتفاقية بموجب إتفاق الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي في المادة الأولى من الملحق السادس تحت عنوان الملكية الصناعة والتجارية [2].

الفرع الثاني: مبادئ إتفاقية تريبس

خصت الإتفاقية جملة من المبادئ الأساسية أهمها:

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية

يعتبر مبدأ المعاملة الوطنية من المبادئ الأساسية التي كرسها التنظيم الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية فهذا المبدأ ليس جديد فقد نصت عليه معاهادات كمعاهدة باريس [3].

وقد نصت عليه المادة الثالثة من إتفاقية تريبس مفادها أن تمنح كل دولة عضو للأجانب المنتمية إلى أي دولة أخرى من الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها للمواطنين في شأن حماية الملكية الفكرية وعليه فإن هذا المبدأ يرسى نوعا من المساواة بين الأشخاص المنتمين إلى الدول الأخرى الأعضاء في الإتفاقية وبين المواطنين المنتمين إلى دولة معينة عضو في الإتفاقية وتنطبق هذه المساواة من حيث تحديد المستفدين من هذه الحماية وكيفية الحصول عليها ونطاقها ومدتها ونفاذها [4]، لكن هذا المبدأ لم تطبقه

---

[1]– عليتوش كهينة وعتوب سيليا، المرجع السابق، ص73.

[2]– ريمة سيد، المرجع سابق، ص85.

[3]– موسى مرمون، المرجع سابق، ص240.

[4]– جلال وفاء محمدين، **الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلحة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص23.

على الإطلاق إذ وردت عليه استثناءات تكون في حدود ما تسمح به الإتفاقيات الدولية حسب نص المادة الثالثة الفترة الأولى[1].

ثانيا: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

ومفاده المساواة الكاملة بين جميع أعضاء WTO دون تمييز في المعاملة ومن ذلك فإبرام معاهدة ثنائية لمنح إمتيازات وحوافز يعني بالضرورة أن نفس هذه المزايا أيضا تمنح لسائر الأعضاء في WTO، وإن لم يكونوا أطرافا في هذه المعاهدة فهذا المبدأ يعتبر مكملا لمبدأ المعاملة الوطنية الذي يقضي بالمساواة في مجال حماية الملكية الفكرية بين مواطني الدول المعنية وبين الأجانب إذ بدون تقرير هذا المبدأ سيكون مبدأ المعاملة الوطنية لا مجال لتطبيقه، فمؤدى تطبيق هذا المبدأ القضاء على التفاوت في منح درجات الحماية القانونية[2].

إلا أن هذا المبدأ يرد عليه استثناءات بخصوص الميزة أو التفضيل أو الإمتياز أو الحصانة التي يمنحها بلد عضو وتكون نابعة عن إتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إتخاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية والصناعية[3].

ثالثا: مبدأ توفير الحماية بين حديها الأدنى والأعلى

تضع إتفاقية تريبس بموجب المادة الأولى منها الحد الأدنى من المعايير التي تطبق على كل الدول الأعضاء في OMC، فلذلك يتعين على القانون الوطني للدول الأعضاء الإستجابة لمقتضيات الحدود الدنيا للحماية التي نصت عليها الإتفاقية وعدم النزول عنها أو مخالفتها.

---

[1]– آيت شعلال لياس، ص117.

[2]– موسى مرمون، المرجع السابق، ص242.

[3]– جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص ص 25، 26.

فالإتفاقية تعتبرالضمان الذي توفره الدول الأعضاء فيها إلى رعايا الدول الأعضاء الأخرى بشأن حقوقهم المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية، وذلك استنادا إلى تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية الذي سبق ذكره ربما يكون ضمان غير كاف لتوفير الحماية التي تنشدها الإتفاقية [1].

على أنه من جهة أخرى يجوز للبلدان الأعضاء ودون إلتزام عليها أن تسبغ على حقوق الملكية الفكرية والصناعية حماية أوسع من تلك التي تنص عليها الإتفاقية ويشترط عدم مخالفة هذه الحماية أحكام الإتفاقية[2].

الفرع الثالث: تقييم إتفاقية تريبس

تعد إتفاقية تريبس الاتفاق الأحدث في حقل الحقوق الفكرية فهي قد ساهمت بقدر كبير من حمايتها لذلك ينبغي الاخذ بعين الإعتبار دورها الفعال في تشجيع الإبتكار التكنولوجي فهي تسعى إلى الحرص على المنفعة المتبادلة بين متلقي التكنولوجيا ومصدرها في ظل نظام إقتصادي وإجتماعي متوازن يهدف إلى تحقيق الرخاء والتقدم لأطرافه[3].

بالرغم من هذه الإيجابيات نجد للإتفاقية سلبيات تمثلت في إهتمامها بالجانب التجاري على حساب الحقوق المعنوية بالإضافة إلى كونها تخدم مصالح الدول الكبرى على حساب الدول النامية[4].

لكن بالرغم من كل هذا تبقى ضرورة الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة أمرا حتميا لدول العالم لآنه سيحقق لها مكاسب ، حيث تعتبر هذه الإتفاقية الحل الأنسب وإن لم يكن الوحيد لتحقيق التقدم التكنولوجي وكذا تطوير للقدرات الذاتية في مجال البحث العلمي[5].

---

[1]– موسى مرمون، المرجع السابق، ص242.

[2]– جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص28.

[3]– ريمة سيد، المرجع السابق، ص87.

[4]– بلعامر وليد، المرجع سابق، ص103.

[5]– عليتوش كهينة وعتوب سيليا، المرجع السابق، ص77.

الخـــــــاتـــــمة

من خلال العرض السابق الذي تمّ تقديمه تتضح لنا الاهمية التي اولاها المشرع لبراءة الاختراع من خلال تنظيمه لقانون براءة الاختراع 07/03 الذي يهدف الى تنظيمها وحماية حقوق المخترعين

حيث حاولنا ضبط مفهوم براءة الاختراع باعتبارها وسيلة لحماية الاختراع وكذا بيان الشروط الواجب توافرها لاكتساب براءة الاختراع من شروط موضوعية وشكلية

كما أوضحنا الآثار المترتبة على منح براءة الاختراع من حقوق مخولة لمالك البراءة والتزامات ترد على عاتقه

كما تناولنا الحماية القانونية سواء الوطنية والمتمثلة في دعوى التقليد والمنافسة غير المشروعة والحماية الدولية المكرسة في الاتفاقيات الدولية

ومنه خلصنا الى النتائج التالية:

1 –اخذ المشرع بالمعايير الحديثة التي تعتمدها مختلف التشريعات في حماية براءة الاختراع

2–اشترط جملة من الشروط الموضوعية والشكلية لمنح البراءة

3_ اقر جملة من الحقوق الاستئثارية لمالك البراءة.

4_استبعد جملة من الاختراعات على سبيل الحصر.

5– اخذ المشرع بالجدة المطلقة للاختراع في الامر 07/03 .

6–لم ينص المشرع على امكانية طالب البراءة في الطعن ضد قرار مدير المعد الوطني للملكية الصناعية في منح البراءة.

7–وفر حماية مدنية وجزائية لبراءة الاختراع ضد كل اعتداء .

8_ اسس دعوى المنافسة غير المشروعة على اساس القانون 02/04 .

9–اغفل المشرع مسالة تقادم جنحة التقليد في الامر07/03.

التوصيات:

- تعديل النصوص القانونية وتبسيط الاجراءات الخاصة للحصول على براءة الاختراع.
- توظيف خبراء وتقنيين متخصصين للنظر في مسالة الاختراعات.
- ابراز دور المعهد الوطني للملكية الصناعية في مجال حماية الاختراعات.
- تفعيل المحاكم المتخصصة التي نص عليها المشرع في قانون الاجراءات المدنية والادارية والتي تعتبر من اهم اختصاصاتها النظر في منازعات المليكة الفكرية.
- رفع العقوبات المتعلقة بجرائم التقليد لتحقيق المزيد من الحماية لبراءة الاختراع.
- اعداد قضاة مختصين في الملكية الصناعية للنظر في اقضايا المطروحة على القضاء.

وفي الختام نرجو ان نكون قد وفقنا في ابراز ولو القليل مما يتعلق بهذا الموضوع ونرجو ان يساهم ويسهل في بحوث لاحقة ويبقى هذا البحث محكوم بالنقصان .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

1)-الاتفاقيات:

- اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 انضمت لها الجزائر بموجب الامر48/66 المؤرخ في 25 مارس 1966 المتضمن انضمام الجزائرالى اتفاقية باريس، جريدة رسمية ،عدد 16 ،سنة 1966.

2)-القوانين:

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1996 ،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96_438،المؤرخ في 7 ديسمبر1996 ،جريدة رسمية عدد 76 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02_03 المؤرخ في 10 افريل2002 ،جريدة رسمية عدد 25 المعدل بالقانون رقم 08_19 المؤرخ في 19 نوفمبر 2008 ،جريدة رسمية عدد 63
2-القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية1979 يتضمن قانون الجمارك ،الجريدة الرسمية عدد 30،المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 اوت 1998 المتضمن قانون الجمارك ،الجريدة الرسمية عدد 61 الصادر بتاريخ 23 اوت 1998.
3-القانون 02/04 ،المؤرخ في 23 يونيو 2004،المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،الجريدة الرسمية عدد 41 المؤخة في 27 يونيو 2004
4-المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بالاختراعات الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 ديسمبر 1993 ،عدد 81.
5-المرسوم التنفيذي رقم 98_68 المؤرخ في 21 فيفري1998 المتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للمكلية الصناعية وتحديد قانونه الاساسي، الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 1 مارس 1998
6-المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 2 غشت 2005 المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءة الاختراع و إصدارها ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 7 غشت 2005، عدد 14 .

7_ الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق ببراءة الاختـــراع ، جريـــدة رسمية الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003،عدد 44.

ثانيا: قائمة المراجع

1)-الكتب:

1_ أبو الهيجاء رأفت، ، القانون وبراءات الاختراع ، الطبعة الاولى ، عالم الكتب الحديث ، الأردن ، 2015

2_ – أسامة نائل المحيسن ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، 42011

3_ السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

4_ اوشن حنان،الحماية القانونية للعلامة التجارية،دار اليازوري،عمان،2016.

5_ جلال وفاء محمدين،الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تيبس) دار الجامعة،الاسكندرية،2004.

6_ حلمي محمد الحجار و هالة حلمي الحجار،المزاحمة غير المشروعة في وجه حديث لها_ الطفيلية الاقتصادية_ دراسة مقارنة،الطبعة الاولى،منشورات زين الحقوقية،بيروت،2004.

7_ أنور حمادة ، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي ،مصر،2002.

8_ سائد أحمد الخولي ، الملكية الصناعية في الفقه و القانون المعاصر ، الطبعة الاولى ، دار الفكر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2012

9_ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، الطبعة الاولى ، دار الثقافة،عمان،2010.

10_ _____، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2007.

11_ عامر محمود الكسواني ، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، 2011عمان.
12_ عبد الرحيم عنترعبد الرحمان،حقوق الملكية الفكرية واثرها الاقتصادي،الطبعة الاولى،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2009.
13_ علي نديم الحمصي، الملكية التجارية و الصناعية، الطبعة الاولى ،مجد للتوزيع، بيروت،2010.
14_ عزيز العكيلي ، الوسيط في شرح التشريعات التجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008
15_ فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.
16_ فاضلي إدريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013.
17_ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية – حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2006.
18_ لعوارم وهيبة،جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري،الطبعة الاولى،مكتبة الوفاء القانونية،الاسكندرية،2015.
19_ محمد سليمان الغريب،الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دارالنهضة العربية،القاهرة،2004.
20_ محمد علي العريان، الابتكار شرط لصدور براءة الاختراع بين المعيار العضوي و المعيار الموضوعي، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2011.
21_ مصطفى كمال ووائل انور بندق ، اصول القانون التجاري الاعمال التجارية ــ التجار ــ الشركات التجارية محل التجاري ــ الملكية الصناعية ،دارالفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2013.
22_ معين فندي الشناق،الاحتكا والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية،الطبعة الاولى،دار الثقافة،للنشر والتوزيع،عمان،2010.

23_ نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الأمل للطباعة والنشر، المدينة الجديدة تيزي وزو، 2015.
24_ هاني دويدار ، القانون التجاري التنظيم القانوني للتجارة ، الملكية التجارية و الصناعة الشركات التجارية ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان.

2)-الرسائل والمذكرات الجامعية:

رسائل الدكتوراه:

1_ موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه ،تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 20112_2013.
2_ الكاهنة زواوي، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014.
3_ حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2014/2013.
4- حميدية حميد، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الإختراع في تشريعات الدول العربية، رسالة دكتوراه، شعبة القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2007/2006.

مذكرات الماجستير:

1_ رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ، مذكرة ماجستير ، تخصص ملكية فكرية ، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باتنة ، 2014-2015.
2_ عسالي عبد الكريم ، حماية الاختراعات في قانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، فرع قانون اعمال، كلية الحقوق ،جامعة تيزي وزو ، 2004 ،2005 .
3_ شبراك حياة ، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم الادارية ، جامعة الجزائر.
4- نادية زواني ، الاعتداء على حق الملكية الفكرية _ التقليد والقرصنة، مذكرة ماجستير،فرع قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم الادارية جامعة الجزائر ،2013 .

5- وهيبة نعمان، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، مذكرة ماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 20092010، ص170.
6- بوغلوط نبيل، دور جهازي العدالة والجمارك في مكافحة ظاهرة التقليد، مذكرة ماجستير، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2017/2016
7- نسرين بلهواري، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة ماجستير، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008.
8- فتحي نسيمة،الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية،مذكرة ماجستير،فرع قانون التعاون الدولي،مدرسة الدكتوراه للقانون الاساسي والعلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تيزي وزو،2012.
9-محمد نوري، دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر،مذكرة ماجستير ،تخصص ملكية فكرية ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة.
10- آيت شعلال لياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016.

<u>مذكرات الماستر:</u>

1-بلعامروليد ، النظام القانوني لبراءة الاختراع ، مذكرة ماستر ، قانون أعمال ، جامعة بسكرة ، 2016.
2-ريمة سيد،النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، قانون أعمال ، جامعة بسكرة ، 2015-2016.
3-عائشة بوعرور ، حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، جامعة بسكرة ، 2016.
4-عتوب سيليا وعليتوش كهينة،براءة الاختراع في القانون الجزائري،مذكرة ماجستير، شعبة القانون الاقتصادي ، والقانون العام للأعمال، كلية الحقوق و علوم السياسية ،جامعة بجاية، 2013 ــ2014.

المقلات:

1-علي رحال ،" النظام القانوني لبراءة الاختراع " ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 47 ، (جوان 2017) ، جامعة قسنطينة.

2-فرحات حمو، "حماية الاختراعات في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، السنة الثالثة، المجلد 5 عدد1، (2012).

3-صالحة العمري،"ضبط ابعاد مصطلح دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري "،مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، قسم الكفاءة المهنية،جامعة بسكرة .

4- ميلود مباركي، "شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة"، مجلة الفقه والقانون، العدد 20، 2014.

المحاضرات:

1-عدلي محمد عبد الكريم، براءة الاختراع، محاضرات القيت على طلبة السنة إلى ماستر تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق جامعة الجلفة، 2013.

الملتقيات:

1- فتحي وردية "ادارة الجمارك كقناة اولى لمنع التعدي على الملكية الصناعية"ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية" يومي 28و29 افريل 2013،كلية الحقوق والعلوم السياسبية،جامعة بجاية.

الفـــهرس

الفهرس

العـــنـــــوان	الصفحة
آية قرآنية	
شكر و عرفان	
مقدمة	أ_د
الفصل الأول: الأحكام المنظمة لبراءة الإختراع	5
المبحث الأول: ماهية براءة الإختراع	6
المطلب الأول: مفهوم براءة الإختراع	6
الفرع الأول: تعريف براءة الإختراع	6
الفرع الثاني: أنواع براءة الإختراع	10
الفرع الثالث: خصائص براءة الإختراع	12
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع	13
الفرع الاول: براءة الإختراع منشئة أو كاشفة لها	13
الفرع الثاني: براءة الإختراع عقد أو قرار إداري	14
الفرع الثالث: موقف المشروع الجزائري	15
المبحث الثاني: شروط إكتساب براءة الإختراع و الآثار المترتبة عنها	16
المطلب الأول: اكتساب براءة الإختراع	16
الفرع الاول: الشروط الموضوعية	16
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لإكتساب براءة الإختراع	23
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على إكتساب براءة الإختراع	34
الفرع الاول: حقوق و إلتزمات صاحب براءة الإختراع	35
الفرع الثاني: إنقضاء براءة الإختراع	40
الفصل الثاني: نظام حماية براءة الإختراع	43
المبحث الأول: تكريس الحماية الوطنية	43
المطلب الأول: الحماية المدنية	43

الفرع الأول: مفهوم الدعوة المنافسة غير المشروعة	43
الفرع الثاني: أركان الدعوى المنافسة غير المشروعة	51
الفرع الثالث: الآثار الترتبة على الدعوى المنافسة غير المشروعة	53
المطلب الثاني: الحماية الجزائية	56
الفرع الأول: مفهوم جريمة التقليد	56
الفرع الثاني: أركان جريمة التقليد	57
الفرع الثالث: قيام دعوى التقليد و الآثار المترتبة عنها	61
المبحث الثاني: تكريس الحماية الدولية	66
المطلب الأول: الحماية في إطار إتفاقية باريس	66
الفرع الأول: نشأة إتفاقية باريس	66
الفرع الثاني: مبادئ إتفاقية باريس	67
الفرع الثالث: تقييم إتفاقية باريس	68
المطلب الثاني: الحماية في إطار إتفاقية تريبس TRIPS	69
الفرع الأول: نشأة إتفاقية تريبس TRIPS	69
الفرع الثاني: مبادئ إتفاقية تريبس TRIPS	70
الفرع الثالث: تقييم إتفاقية تريبس TRIPS	72
الخاتمة	73
قائمة المصادر والمراجع	75
الفهرس	81

ملخـــص الدراســـة:

تعالج هذه الدراسة موضوع النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري حيث تعتبر وسيلة لحماية الاختراعات والتي نظمها المشرع في الامر 07/03 الذي جاء في سياق الاصلاحات الاقتصادية لحماية حقوق الملكية الفكرية عموما وحقوق الملكية الصناعية خصوصا، مما جعل الحصول على سند البراءة الحافز الاساسي الذي يسعى له كل مخترع من أجل استغلال اختراعه والتصرف فيه ولا يتحقق هذا إلا بتوفر شروط موضوعية وشكلية اقرها القانون، ونظرا لأهميتها سعى المشرع لحمايتها وطنيا من كل اعتداء من خلال توفير آليات قضائية كدعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى جزائية تتمثل في دعوى التقليد حيث كيف كل تعد على انه يشكل جنحة يعاقب عليها القانون، و دوليا من خلال الانضمام للاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية حقوق الملكية الصناعية.